E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/50
10 November 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والاربعون
٢٩ كانون الثاني/يناير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٠
البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

# تقرير عن الحلقة الدراسية الدولية حول الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم

أثينا ، اليونان
١٨ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

GE.89-13802 /٣٩٤٤ب

المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١ - ١٦ | ١ |
| ألف - تنظيم الحلقة الدراسية ..... | ١ | ١ |
| باء - المشتركون ..... | ٢ - ٧ | ١ |
| جيم - افتتاح الحلقة وانتخاب أعضاء المكتب ..... | ٨ - ١٣ | ٢ |
| دال - جدول الأعمال ..... | ١٤ | ٣ |
| هاء - الوثائق ..... | ١٥ - ١٦ | ٣ |
| **الفصل** | | |
| الأول - فاعلية المعايير الدولية والتدابير العملية الرامية الى القبول بالمبادىء الأساسية المتعلقة بمعاملة وحماية العمال المهاجرين وأسرهم | | |
| ألف - المناقشة ..... | ١٧ - ٣٦ | ٥ |
| باء - الاستنتاجات والتوصيات ..... | ٣٧ - ٥٠ | ٨ |
| الثاني - تبادل المعلومات الخاصة بالحياة الثقافية للعمال المهاجرين وأسرهم فيما بين الدول الأصلية للعمال المهاجرين وأسرهم والدول المضيفة لهم | | |
| ألف - المناقشة ..... | ٥١ - ٥٨ | ١٢ |
| باء - الاستنتاجات والتوصيات ..... | ٥٩ - ٦٣ | ١٤ |
| الثالث - الخبرة المكتسبة في إنشاء المؤسسات و/أو الاجراءات في الدول الأصلية والدول المضيفة من أجل الحاجات الخاصة للعمال المهاجرين وأسرهم بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها | | |
| ألف - المناقشة ..... | ٦٤ - ٧٧ | ١٥ |
| باء - الاستنتاجات والتوصيات ..... | ٧٨ - ٨٦ | ١٩ |
| الرابع - التمييز الذي يعانيه العمال المهاجرون وأسرهم فيما يتعلق بالتسهيلات التربوية وبرامج التعليم والمناهج المدرسية | | |
| ألف - المناقشة ..... | ٨٧ - ٩٧ | ٢١ |
| باء - الاستنتاجات والتوصيات ..... | ٩٨ - ١١٧ | ٢٣ |

المحتويات (تابع)

| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الخامس - | المشاركة في ادارة الشؤون العامة بما في ذلك الحق في التصويت والحق في الترشيح للانتخاب ، علاوة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في الانضمام الى نقابات العمال ، في الدولة المضيفة والدولة الأصلية | | |
| | ألف - المناقشة ..... | ١١٨ - ١٣١ | ٢٦ |
| | باء - الاستنتاجات والتوصيات ..... | ١٣٢ - ١٤١ | ٢٩ |
| السادس - | الاستنتاجات والتوصيات | | |
| | ألف - الاستنتاجات ..... | ١٤٢ - ١٦٤ | ٣٢ |
| | باء - التوصيات ..... | ١٦٥ - ١٨٣ | ٣٥ |
| السابع - | اعتماد التقرير واختتام الحلقة الدراسية ..... | ١٨٤ - ١٨٥ | ٣٨ |

المرافق

الأول - المشتركون المرشحون من قبل الحكومات .

الثاني - بيان استهلالي القاه السيد يان مارتنسون وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف .

الثالث - كلمة السيد رفائيل الكسندرو ، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية اليونانية .

الرابع - بيان أدلت به السيدة ايريكا - ايرين أ . دايس ، رئيسة الحلقة الدراسية .

## مقدمة

### ألف ـ تنظيم الحلقة الدراسية

١ـ بناء على دعوة من حكومة اليونان ، قام الأمين العام للأمم المتحدة ، وذلك في اطار برنامج الخدمات الاستشارية وفي سياق برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بتنظيم حلقة دراسية حول الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم . وكانت هذه هي الحلقة الثانية التي تعقد عن هذا الموضوع في اطار برنامج الخدمات الاستشارية . وكانت الحلقة الأولى عن البند "حقوق الإنسان والعمال المهاجرون" قد عقدت في تونس من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ .

### باء ـ المشتركون

٢ـ كانت الدعوات لترشيح المتشركين قد أرسلت في الأصل الى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بولندا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣ـ وقد حضر الحلقة مشتركون ومناوبون من البلدان التالية بصفتهم الشخصية: استراليا ، وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبولندا ، وتركيا ، وتونس ، والجزائر ، والسنغال ، والسويد ، وغانا ، وفرنسا ، والفلبين ، وقبرص ، والمغرب ، والمكسيك ، والنرويج ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

٤ـ ودعيت أجهزة الأمم المتحدة ذات الاهتمام بموضوع الحلقة إلى إرسال ممثلين لها .

٥ـ ودعيت المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية التالية لارسال مراقبين: مجلس أوروبا وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي .

٦- وكذلك دعيت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والتي تتصل أغراضها وبرامجها بموضوع الحلقة ، إلى ارسال مراقبين .

٧- ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء الحاضرين في المرفق الأول لهذا التقرير .

## جيم - افتتاح الحلقة وانتخاب أعضاء المكتب

٨- افتتح الحلقة ، بالنيابة عن الأمين العام ، السيد يان مارتنسون وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، الذي ألقى بيانا استهلاليا . وألقى السيد الكسندر رافايل ، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية ، خطابا افتتاحيا ورحب بالمشتركين بالنيابة عن الحكومة اليونانية .

٩- انتخب أعضاء المكتب التالون بدون تصويت:

| | |
|---|---|
| السيدة ايريكا - ايرين أ . دايس ( اليونان) | رئيسا |
| السيد الحاج ماليك كونتي (السنغال) | نائبا للرئيس |
| السيد بيورن هامربيرغ (السويد) | مقرراً |

١٠- وألقت السيدة دايس ببيان عقب انتخابها رئيسة للحلقة (أنظر المرفق الثالث) .

١١- وأشادت الحلقة بذكرى الراحل انطونيو غونزاليس دو ليون رئيس الفريق العامل المعني بوضع اتفاقية لحماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة . وأرسلت الرئيسة بالنيابة عن الحلقة برقية إلى أسرته وإلى حكومة المكسيك .

١٢- ومثل الأمين العام في الحلقة السيد يان مارتنسون وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان في الفترة من ١٨ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ثمّ السيد ميخائيل فيزيل رئيس دائرة الخدمات الاستشارية بمركز حقوق الإنسان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٩ .

١٣- وتولى أمانة الحلقة السيد مختار سيي في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ والسيدة برونا مولينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

## دال - جدول الأعمال

١٤- أقرت الحلقة في الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، مشروع جدول الأعمال التالي:

١- فاعلية المعايير الدولية والتدابير العملية الرامية إلى القبول بالمبادىء الأساسية المتعلقة بمعاملة وحماية العمال المهاجرين وأسرهم .

٢- تبادل المعلومات بشأن الحياة الثقافية للعمال المهاجرين وأسرهم فيما بين الدول الأصلية للعمال المهاجرين وأسرهم والبلدان المضيفة لهم .

٣- الخبرة المكتسبة في إنشاء المؤسسات و/أو الاجراءات في الدول الأصلية والبلدان المضيفة من أجل الحاجات الخاصة للعمال المهاجرين وأسرهم ، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها .

٤- التمييز الذي يعانيه العمال المهاجرون وأسرهم فيما يتعلق بالتسهيلات التربوية وبرامج التعليم والمناهج المدرسية .

٥- المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، بما في ذلك الحق في التصويت والحق في الترشّح للانتخاب ، علاوة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في الانضمام إلى نقابات العمال ، في البلدان المضيفة وفي دولهم الأصلية .

## هاء - الوثائق

١٥- أعدت من أجل الحلقة الورقات الأساسية التالية بناء على طلب الأمانة العامة للأمم المتحدة:

| | |
|---|---|
| HR/ATHENS/1989/SEM.2/BP.1 | أعدها السيد بنغت ليدال ، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، ستوكهولم ، السويد . |
| HR/ATHENS/1989/SEM.2/BP.2 | أعدها السيد دانيلو تورك ، الاستاذ بكلية الحقوق ، جامعة لوبليانا ، يوغوسلافيا . |
| HR/ATHENS/1989/SEM.2/BP.3 | أعدها مكتب العمل الدولي . |
| HR/ATHENS/1989/SEM.2/BP.4 و Add.1 | أعدها السيد توماس د. أتشاكوسو ، المسؤول الاداري ، وزارة الاستخدام الخارجي الفلبينية الفلبين . |
| HR/ATHENS/1989/SEM.2/BP.5 | أعدتها السيدة ايريكا - ايرين أ . دايس ، اليونان . |

١٦- كانت ورقات العمل التي أعدها المشتركون على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| WP.1 | قبرص |
| WP.2 | المغرب |
| WP.3 | المكسيك |
| WP.4 | بولندا |
| WP.5 | الخدمة الاجتماعية الدولية |
| WP.6 | يوغوسلافيا |
| WP.7 | استراليا |
| WP.8 | فرنسا |
| WP.9 | البرتغال |
| WP.10 | الفلبين |

## الفصل الأول

## فاعلية المعايير الدولية والتدابير العملية الرامية إلى القبول بالمبادىء الأساسية المتعلقة بمعاملة وحماية العمال المهاجرين وأسرهم

### ألف - المناقشة

١٧- نوقش هذا البند في الجلسات الثانية والرابعة والخامسة المعقودة في ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

١٨- قدمت البند السيدة ايريكا ايرين أ . دايس (اليونان) التي قدمت عرضا شفهيا موجزا للنقاط الرئيسية الواردة في الورقة الأساسية التي أعدتها للحلقة (BP.5) . وقد حللت في هذه الورقة المعايير الدولية القائمة المتعلقة بالعمال المهاجرين ، وقدمت عددا من الاستنتاجات والتوصيات الأولية لكي تناقشها الحلقة .

١٩- وأعرب عدد من المشتركين عن عدم ارتياحهم لمستوى الحماية الذي توفره المعايير القائمة للعمال المهاجرين ، واقترح أحد المشتركين أنه لو أمكن تقييم الفاعلية الشاملة لتلك المعايير لكان ذلك عملا قيما . وقد أشير إلى أن الصكوك التي عملت منظمة العمل الدولية على تطويرها تدريجيا لم تكن فعالة بما فيه الكفاية في تغطيتها . ولا تشمل الصكوك المعتمدة في سياق مجلس أوروبا والجماعة الاقتصادية الاوروبية بتغطيتها العمال القادمين من خارج الجماعة . وكان هناك شعور بأن الاتفاقات الثنائية مفيدة لأنها اتفاقات مفصّلة بين طرفين ، غير أنه كثيرا ما كان ينظر اليها على أنها غير شاملة بما فيه الكفاية فيما توفره من حماية . وبالاضافة الى ذلك ، رئي أن العمال المهاجرين يواجهون اليوم مشاكل معينة ، ويثيرون قضايا ، لم تعالجها الصكوك الدولية حتى اليوم . وبالتالي ، فان المشتركين في الحلقة حثوا بقوة الفريق العامل المنشأ لوضع اتفاقية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم على أن يكمل بأسرع وقت ممكن ، عام ١٩٩٠ على ما يؤمل ، صياغته لنص يحتوي على حلول ملائمة للمشاكل التي يواجهها أو يثيرها العمال المهاجرون اليوم .

٢٠- وأعرب بعض المشتركين عن رأي مفاده أن المعايير القائمة ، بقدر ما هي قاصرة ، لا تحظى بدعاية كافية ، وأنه نتيجة لذلك كثيرا ما يجهل العمال المهاجرون الحقوق التي تخصهم . واقترح أحد المشتركين أنه قد يكون من جدّ المفيد لو أمكن انتاج مواد بسيطة وغنية بالمعلومات توزع في البلدان الأصلية للعمال المهاجرين من أجل التغلب على هذه المشكلة . وبين مشترك آخر أنه تنتج في بلده تسجيلات على شرائط

توزع على نطاق واسع لابلاغ جميع الناس ، وخاصة الاميين منهم ، بقوانين الهجرة وسياسات البلدان المضيفة .

٣١- ووفقا لما ذكره مشترك آخر ، هناك عدد من الأسباب الوجيهة لاستحداث معايير تنظم ظروف حياة العمال المهاجرين . فمن رأيه أنه: (أ) لا يمكن ان يكون هناك سلم عالمي بدون عدالة اجتماعية ؛ (ب) يجبر عمال مهاجرون معينون على تحمل معيشة بائسة ؛ (ج) يتعين توفير الحماية لقوة عاملة ميزتها التنقل الدائب ؛ (د) يمكن للدول ، مع استحداث المعايير ، أن تلتزم باتفاقات ملزمة توفر آلية واجراءات اشرافية لحل المنازعات من أجل حماية العمال المهاجرين .

٣٢- وتشكك أحد المشتركين في الحاجة إلى استحداث فئة جديدة من حقوق الإنسان لحماية العمال المهاجرين ، وألمح إلى أن المعايير القائمة وافية بهذا الغرض . وقال ان من رأيه ان القضية الأساسية التي يتعين دراستها بصدد مسألة العمال المهاجرين هي تدفقات الهجرة العالمية ، وهي قضية مستقلة إلى حد كبير عن استحداث معايير دولية . وارتأى أن منح الدول الأغنى لمعونات انمائية إلى البلدان الأقل نموا سيكون حلا ناجعا لمشكلة تدفقات الهجرة ، لأنه اذا ما تحسنت المستويات المعيشية للأفراد في البلدان الأصلية انتفى اغراء الهجرة . وشدد مشتركون آخرون أيضا على الارتباط الهام بين قضية تدفقات الهجرة وحالة تفاوت المستويات الاقتصادية والتكنولوجية في العالم المعاصر .

٣٣- وتساءل كثير من المشتركين عما اذا كانت المعايير الدولية في حد ذاتها كافية تماما لحماية العمال المهاجرين . وأشير إلى أن الكثير من التمييز ضد العمال المهاجرين يقع في المجتمع ككل ، ليس كنتيجة مباشرة للسياسات الحكومية فحسب وانما بالأحرى نتيجة للتوجه الثقافي للمجتمع . ولذا فقد اقترح القيام ببرامج لتثقيف جميع أولئك المسؤولين عن التعامل مع العمال المهاجرين وأسرهم ، مثل المدرسين ، ورجال الشرطة ، ورجال الادارة المحلية ، وأصحاب الحوانيت ، من أجل ازالة أي تحيزات متأصلة قد تكون موجودة لديهم ازاء الأجانب ، واقترح أيضا ضرورة قيام الحكومات بحملات تستهدف السكان ككل لمكافحة مشاعر التحيز وكراهية الأجانب . وكان من رأي أحد المشتركين أن المؤسسات الوطنية المكلفة بالاشراف على تمتع جميع الأشخاص بالحقوق تعتبر اضافة مفيدة الى التشريعات . وضرب مثالا بلجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في بلده ، التي أنشئت لضمان تمتع الكافة بالحقوق دونما تمييز .

٣٤- واقترح مشترك آخر ضرورة بذل جهود خاصة لتقليل الضغوط الاجتماعية - الاقتصادية على فئات معينة من العمال المهاجرين ، مثل العمال الموسميين أو

المقيدين أو عمال المشاريع ، وهي قيود تجعلهم أكثر تقبلا لمعاناة جور ظروف عمل ظالمة . وأشير أيضا إلى وضع أفراد عائلة العامل المهاجر في حالة الانفصال أو الطلاق أو وفاة ربّ العائلة . فينبغي تعزيز هذا الوضع لضمان عدم تعويق عملية اندماج أفراد العائلة في البلد المضيف . وقد أوصى بعض المشتركين في هذا الخصوص باجراء مزيد من البحوث والدراسات بشأن ظاهرة العمال المهاجرين ، حيث أنها ظاهرة لم تستكشف تماما . وكان هناك شعور بأنه اذا ما أمكن التثبت من جميع بارامترات المشكلة ، فسيكون المجتمع الدولي حينئذ في وضع أفضل يسمح له باستحداث معايير بشأنها .

٣٥- وجرت مناقشة تحت هذا البند حول المدى الذي ينبغي أن يسمح به للعمال المهاجرون غير المزودين بوثائق بالتمتع بالحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين النظاميين . فأشار بعض المشتركين الى أنه يتعين أن توازن الحقوق التي يتمتع بها العمال المهاجرين بمصالح البلد المضيف . وأشار العديد من المشتركين إلى أنه في حين تقوم الدول بثني الأشخاص عن الهجرة بدون الوثائق اللازمة أو غير القانونية ، فمن المحتمل أن يكون المهاجرون غير المزودين بوثائق عرضة الاستغلال على وجه الخصوص . ولذا فقد ارتأوا بأنه ينبغي أن يتمتع العمال المهاجرون المزودين بوثائق فقط بجميع الحقوق ، بينما لا يتمتع العمال غير المزودين بوثائق إلا بالحريات الأساسية التي تحق لهم بغض النظر عن مركزهم المدني . وفضلا عن ذلك ، فقد قيل بأنه ليتاح للعمال غير المزودين بوثائق التمتع بجميع الحقوق ، فانه يتعين التعرف عليهم وتزويدهم بالوثائق ، وبذلك يتعرضون لخطر الطرد . غير أن مشتركين آخرين ذكروا بأن العمال الذين تكون أوضاعهم غير قانونية هم الأكثر حاجة الى الحماية ، ومن ثم ينبغي أن يتاح لهم التمتع بجميع الحقوق المخولة للعمال المهاجرين القانونيين .

٣٦- وقامت السيدة ايريكا - ايرين أ . دايس (اليونان) ، التي قدمت هذا البند بتلخيص المناقشة . فتوجد معايير وتدابير دولية تشكل أساس المبادىء المتعلقة بتوفير المعاملة الانسانية والكرامة البشرية ، علاوة على الحماية الفعالة ، للعمال المهاجرين وأسرهم . بيد أن هناك حاجة إلى المزيد من البحوث بخصوص ظاهرة العمال المهاجرين ، مع التشديد بوجه خاص على استمرارية تراثهم الثقافي وهويتهم الثقافية . وعلى الرغم من أنه ينظر الآن الى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي ، فان هناك حاجة إلى اعتماد معايير وتدابير دولية اضافية وفحص فاعلية المعايير القائمة . ولأغراض الحلقة الدراسية ، فان مصطلح "عامل مهاجر" يعني "شخصا سيجري استخدامه ، أو يستخدم أو سبق أن استخدم ، في نشاط لقاء أجر في دولة لا يكون من مواطنيها" (الفقرة ١ من المادة ٣ من نص مشروع اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم حسبما اعتمدها الفريق العامل المنشأ لصياغتها في قراءته الثانية لها) .

## باء - الاستنتاجات والتوصيات التي اقترحتها السيدة ايريكا - ايرين أ . دايس (اليونان)

الاستنتاجات

٣٧- العمال المهاجرون وأسرهم سواسية في الكرامة والحقوق البشرية مع جميع أفراد البشر الآخرين .

٣٨- هناك مجموعة من المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة وحماية العمال المهاجرين وأسرهم .

٣٩- إن من بين مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين" ، و "جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة" .

٣٠- والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذين أعلن ليكون معيارا مشتركا لانجازات جميع الشعوب والأمم ، يشكل اليوم جزءا من القانون الدولي العرفي .

٣١- ويحتوي العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة على معايير هامة تشكل أساسا لقبول المبادىء الأساسية المتعلقة بمعاملة وحماية العمال المهاجرين وأسرهم .

٣٢- ولدستور منظمة العمل الدولية وبعض من اتفاقياتها وتوصياتها علاقة وثيقة بموضوع البحث: اتفاقية الهجرة من أجل العمل (المنقحة) ؛ وتوصية حماية العمال المهاجرين (البلدان النامية) رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٥ ؛ واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٥ . وكذلك اتفاقيات معينة تعالج أمور الضمان الاجتماعية الخاصة بالعمال المهاجرين ، مثل اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢ .

٣٣- وتحتوي اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠ أحكاما يمكن أن تستند اليها مبادىء وخطوط توجيهية ، وأن تتخذ على أساسها تدابير تربوية وثقافية .

٣٤- ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار أيضا عدد من الصكوك ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن منظمات حكومية دولية ، والمعتمدة على الصعيد الاقليمي ، وذلك بالنسبة للقبول بالمبادىء الأساسية ذات الصلة: الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان ، ومعاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية ، الى آخره .

٣٥- والاتفاقات الثنائية التي عززت تنقّل العمال المهاجرين ومعاملتهم وركزت على قضايا محددة من قبيل التوظيف والاشراف على عقود الاستخدام ، وتسهيلات المغادرة والاستقبال ، والمساواة في الأجور مع المواطنين لقاء نفس العمل ، وجمع الشمل العائلي ، والضمان الاجتماعي ، واصابات العمل ، والتأمين ضد البطالة ، والبرامج التعليمية ، والمرافق المدرسية والأنشطة الثقافية ، يمكن استخدامها هي الأخرى كمصادر اضافية لاعتماد مبادىء اضافية .

٣٦- وتتيح مبادىء المساواة وعدم التمييز أساسا لمزيد من المعايير والمؤسسات والتدابير من أجل الحماية الفعالة للعمال المهاجرين وأسرهم .

٣٧- ومبدأ عدم التمييز ، الذي يعكس ابتداءً جهود المجتمع الدولي لتحريم التمييز العنصري ، ينظر اليه الآن بشكل جلي على أن له نطاقا أوسع ، ويشير في القانون الدولي إلى أوجه التمييز التي لا مبرر لها أو التي تعتبر تعسفية .

٣٨- ويمكن للمعاملة المختلفة أن تكون قانونية من حيث أنها مختلفة في حالات معينة ، وذلك فقط: (أ) اذا ما تم التمييز توخيا لهدف مشروع ؛ (ب) واذا لم يكن التمييز يفتقر لمسوغ قانوني ؛ (ج) وشريطة وجود درجات معقولة من التناسب بين الوسيلة والأهداف المبتغاة .

التوصيات

٣٩- ينبغي أن تسود على الدوام مبادىء المساواة وعدم التمييز .

٤٠- ينبغي اتباع خطوات ايجابية اضافية لتعزيز وحماية الحق في التعليم والحقوق الثقافية بصفة عامة للعمال المهاجرين ، وأزواجهن أو زوجاتهم ، وأطفالهم .

٤١- وتحقيقا للحماية الفعالة تتطلب الحقوق ، في جملة أمور ، إطارا اجرائيا يستند إلى الأساليب القانونية وحكم القانون .

٤٢- ينبغي أن يطلب من منظمة العمل الدولية أن تنظر في إنشاء فريق خبراء مخصص يتتبع عن كثب تنفيذ أحكام الصكوك التي تحمي حقوق العمال المهاجرين . وينبغي أن توفر أيضا ضمانات قانونية أساسية في الأمور الأكثر أهمية للعمال المهاجرين ، بما في ذلك انهاء الاستخدام ، وعدم تجديد تصاريح العمل ، والترقية ، وفوق كل شيء: عدم الطرد .

٤٣- وينبغي أن يطلب من اليونسكو أن تواصل دراساتها من أجل الظفر بسبل ووسائل تمكن العمال المهاجرين من التكيف مع البيئة الثقافية للمجتمع بينما تحمي في الوقت نفسه هويتهم وتوازنهم ثقافيا .

٤٤- ينبغي تدعيم مبدأ الاندماج فيما تحظر سياسة وممارسة الاستيعاب القسري .

٤٥- وينبغي ، في حالة الهجرات الدائمة او المتوسطة الأجل ، أن ينفذ مبدأ جمع الشمل العائلي .

٤٦- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تشريعية وادارية ملموسة لتسهيل المساواة في الحصول على التعليم وفي الفرص التعليمية بالنسبة للعمال المهاجرين وأطفالهم ، ولتحسين تعليمهم .

٤٧- ينبغي تخصيص موارد من خارج الميزانية من قبل السلطات الوطنية المختصة من أجل اتباع تدابير ملموسة لتسهيل المساواة في التعليم والفرص للعمال المهاجرين وأطفالهم ، وتحسين ذلك التعليم ، ولتعليمهم لغاتهم الأم علاوة على استخدامها بقدر الامكان .

٤٨- ينبغي التسليم بالحاجة الى زيادة الوعي العام في البلدان المضيفة بالثقافات المتباينة للعمال المهاجرين ؛ وإلى المساعدة في تكيّف الأسر المهاجرة مع بيئتها الجديدة ؛ وإلى توفير التعليم والتدريب المهني للعمال البالغين ، الاناث والذكور على حد سواء ، والتعليم المدرسي للأطفال بلغاتهم وثقافاتهم الأصلية ؛ وإلى الترتيب في البلدان الأصلية لاعادة اندماج العمال العائدين وأسرهم .

٤٩- ينبغي القيام ببرامج تتعلق بمسائل الهوية الثقافية والتعليم والحراك الاجتماعي للعمال المهاجرين عن طريق تبني دراسات عن تأثير الهجرة على الهياكل الاجتماعية لبلدان مختارة في أجزاء مختلفة من المعمورة .

٥٠- ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبذل جميع الجهود لاكمال صياغة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، ويفضل الا يتأخر ذلك عن عام ١٩٩٠ ، وأن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق عليها بأسرع ما يمكن بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة .

## الفصل الثاني

## تبادل المعلومات الخاصة بالحياة الثقافية للعمال المهاجرين وأسرهم فيما بين الدول الأصلية للعمال المهاجرين وأسرهم والدول المضيفة لهم

### ألف - المناقشة

٥١- نوقش هذا البند في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٥٢- وقام بتقديم هذا البند السيد لويس انجيل دومينغيز (المكسيك) الذي قدم عرضا شفهيا لورقة العمل (WP.3) التي أعدها للحلقة الدراسية . وقد ذكر في هذه الورقة أن من المهم بوجه خاص إجراء حوار بين الدول حول هذا الموضوع بحيث يمكن لجميع الأطراف أن تتفهم الأبعاد الكاملة لظاهرة العمال المهاجرين وأن تعتمد السياسات الملائمة في هذا الصدد . وأعرب عن التأييد لنص مشروع اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم حسبما يعمل على اعدادها الفريق العامل المنشأ لصياغتها ، فالنص في رأيه يقيم توازنا دقيقا بين الواقع والمرامي المستهدفة . وتناقش ورقة العمل تجربة المكسيك فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وعلاقتها مع الدول الأخرى . وتم ايراد عدد من أمثلة تبادل المعلومات عن هذه القضية . فقد عقدت المحادثات على أعلى المستويات الحكومية ، وأنشئ فريق عمل من ممثلي الحكومة المكسيكية والحكومات الأخرى لمناقشة الأمور المتعلقة بالعمال المهاجرين ، ونظمت مؤتمرات وزيارات رسمية شارك فيها المسؤولون الحكوميون . واقيمت الاحتفالات الثقافية وأنشئت المكتبات ومصارف البيانات من أجل الحصول بسرعة على المعلومات ، وكانت هناك تغطية إعلامية واسعة لقضية العمال المهاجرين .

٥٣- وأشير خلال المناقشات تساؤل بشأن الدولة المفروض أن تكون مسؤولة عن الحياة الثقافية للعمال المهاجرين ووفقا لأي معايير . وأشار أحد المشتركين إلى أنه رغما عن أن العمال المهاجرين يدفعون ضرائب ومساهمات لاحدى الدول ، فانهم يظلون رعايا لدولة أخرى . وقد أصبحت القضية أكثر تعقيدا بالنسبة للأجيال اللاحقة من العمال المهاجرين الذين لا يدفعون الضرائب فقط في الدولة المضيفة ، ولكنهم اصبحوا أيضا مواطنين لتلك الدولة دون أن يحدث أي تغيير في حاجاتهم الثقافية وهويتهم الاثنية . وأدت تعقيدات من هذا القبيل إلى أن يتفق المشتركون على أن الحياة الثقافية للعمال المهاجرين مفهوم دينامي ليس مفهوما يقبل التصنيف المتحجّر . ولذلك اقترح المشتركون وجوب اسناد المسؤولية عن الحياة الثقافية للعمال المهاجرين إلى كل من البلد المضيف والبلد الأصلي ، حسب الاقتضاء .

٥٤- وكان من رأي المشتركين أن تبادل المعلومات الخاصة بالحياة الثقافية للعمال المهاجرين أمر هام لاندماج العمال المهاجرين وأسرهم أو اعادة اندماجهم . وفي هذا الصدد قام عدد من البلدان المضيفة والبلدان الأصلية بتوفير موارد مالية وخلافه للسماح بذلك التبادل . وقد جرى نشر المعلومات الخاصة بالحياة الثقافية للمهاجرين بواسطة الكتب والمعارض والعروض السينمائية والبرامج الاذاعية . وجرى العمل على مساعدة أطفال العمال المهاجرين على ابقاء الصلة مع ثقافاتهم بواسطة تنظيم زيارات الى بلدانهم الأصلية على أن تتحمل التكاليف كل من الدولة الأصلية والبلد المضيف . وفي بعض الحالات ، كان أطفال صغار من البلد المضيف يصحبون أطفال العمال المهاجرين في مثل تلك الزيارات كمحاولة لتشجيع الحوار ما بين الثقافات المختلفة . واقترح أحد المشتركين أن احدى الوسائل الفعالة لتشجيع الحوار بين الثقافات هي كفالة ادراج معلومات عن الحياة الثقافية للعمال المهاجرين في المناهج الدراسية للنظم التعليمية الوطنية .

٥٥- وقيل إن من بين الطرق ذات الأهمية الخاصة لتعزيز الحوار بين شعوب ذات ثقافات متباينة تشكيل رابطات للعمال المهاجرين . واقترح وجوب أن تضمّ تلك الرابطات لا فقط أعضاء من الجماعات العمالية المنخفضة المهارة وانما أعضاء من الجماعات المهنية أيضا . وذكرت احدى المشتركات ان بعض رابطات العمال المهاجرين من بلدها ، بما في ذلك الجمعيات الخيرية ، قد تطورت الى مؤسسات ضخمة . وأبلغ بعض المشتركين بأن حكومات بلدانهم والمنظمات غير الحكومية ترسل بانتظام خبراء ومستشارين مدربين لضمان التدفق السلس للمعلومات الراهنة عن الحياة الثقافية للبلدان الأصلية إلى روابط العمال المهاجرين .

٥٦- وشدد أحد المشتركين على أهمية الصلة بين الدين والثقافة . فهذه العلاقة من النوع الذي يؤثر على الحياة اليومية للعمال المهاجرين ولذا ينبغي مواصلة استكشافها .

٥٧- وأشار مشترك آخر نقطة تفيد بأن الخبرة التي اكتسبها في الخارج العمال المهاجرون العائدون يمكن أن تضيف الى ثقافة البلدان الأصلية وتثريها .

٥٨- وأجمل مقرر الحلقة ، السيد بيورن هامربيرغ (السويد) المناقشات التي دارت حول البند .

## باء - الاستنتاجات والتوصيات التي اقترحها السيد بيورن هامربيرغ (السويد)

٥٩- بالنسبة للتساؤل بشأن ما اذا كان هناك ازدواج في المصالح بين البلدان الأصلية والبلدان المضيفة ، أو ما اذا كانت هذه المصالح متكاملة ، فان الجواب هو أن هناك اختلافا في التشديد على شتى الجوانب ، ولكنها ليست مصالحة متعارضة .

٦٠- ان الثقافة ليست ظاهرة جامدة وانما هي ظاهرة حيوية . وهذه هي العملية التي يشارك فيها المهاجرون أنفسهم . فبعض جوانب الثقافة تتغير بأسرع من غيرها . وعلى سبيل المثال ، فقد لا تتغير معتقدات دينية معينة بسهولة . والدين جزء هام من الثقافة يجدر ملاحظته .

٦١- ينبغي للسياسات التي توضع أن تركز دائما على مصالح المهاجرين أنفسهم في الوقت الذي تراعى فيه المصالح الأوسع للدول المعنية .

٦٢- ينبغي لكل من البلدان الأصلية والمضيفة أن تصون وتطور التراث الثقافي للمهاجرين . وينبغي أن يكون هناك حوار وتعاون بشأن تلك الأمور بمشاركة المهاجرين أنفسهم . وسيسهل ذلك أيضا العودة الطوعية لبعض العمال المهاجرين وأسرهم . وانهم بتجربتهم في البلد المضيف سيثرون بلدانهم الأصلية وثقافتها .

٦٣- إن التبادل الثقافي داخل البلدان المضيفة أساس لترسيخ تكافؤ الفرص والعلاقات الاثنية الطيبة . وينبغي تشجيع الأنشطة المشتركة ، ونشر الخبرة العملية من هذا القبيل . ويعتبر ذلك هاما أيضا نظرا لأن معظم المهاجرين في العديد من البلدان قد أقاموا فيها زمنا طويلا ومن المنتظر أن تبقى غالبيتهم فيها .

## الفصل الثالث

## الخبرة المكتسبة في انشاء المؤسسات و/أو الاجراءات في الدول الأصلية والدول المضيفة من أجل الحاجات الخاصة للعمال المهاجرين وأسرهم بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها

### ألف - المناقشة

٦٤ - نوقش هذا البند في الجلستين ٧ و٨ المعقودتين في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٦٥ - قدم البند السيد توماس أتشاكوسو (الفلبين) ، الذي أدلى بعرض شفهي موجز للورقة الأساسية (BP.4) التي أعدها للحلقة الدراسية . وكان قد استعرض في هذه الورقة ما انشئ من المؤسسات واتخذ من التدابير في الفلبين ، أو من قبل حكومة الفلبين ، لتلبية الحاجات الخاصة للعمال المهاجرين .

٦٦ - وقدم السيد أتشاكوسو عرضا موجزا للتجربة الآسيوية ، ولا سيما التجربة الفلبينية ، بخصوص ظاهرة العمال المهاجرين . وأشار إلى أن الكثير من التطورات التي جرت على الصعيد الدولي بشأن مسألة العمال المهاجرين تعكس الاهتمامات الأوروبية في الأغلب ، ولذلك فانها ، بسبب ما حققته بلدان العالم المختلفة من تنمية اجتماعية - اقتصادية متباينة ، تعتبر واهية الصلة إلى حد كبير بالمجموعات الكبيرة من العمال المهاجرين في العالم . وقد تناول اجتماعان غير رسميين على الصعيد الدولي المنظور الآسيوي لمسألة العمال المهاجرين ، ولكنهما ، بحكم طابعهما ذاته ، لم يستطيعا التوصل إلى اعتماد استنتاجات وتوصيات ملموسة . وعدم كفاية الاهتمام الدولي بالمشاغل الآسيوية كان سببا رئيسيا حدا ببعض البلدان الآسيوية ، بما فيها الفلبين ، إلى الاعتماد في الغالب على الاتفاقات الثنائية مع الدول الأجنبية لحماية عمالها المهاجرين .

٦٧ - وأيد أحد المشتركين تأييدا تاما أهمية الاتفاقات الثنائية كأداة لحماية حقوق العمال المهاجرين .

٦٨ - وبين عدد من المشتركين من خارج المنطقة الآسيوية أن حكومة بلدانهم أبرمت هي الأخرى اتفاقات ثنائية مع دول أخرى بهدف حماية العمال المهاجرين وأسرهم . وكان هناك شعور بوجه خاص بأن تلك الاتفاقات تيسر الوفاء بأي حاجات أو مصالح خاصة لمجموعات بذاتها من العمال المهاجرين . وبالاضافة إلى ذلك ، فقد طرح رأي مفاده أن بوسع الاتفاقات الثنائية أن توفر إجراءات سريعة لتنظيم مشاكل إدارية معينة تخص

العمال المهاجرين ، وبذلك تتجنب الآلية البيروقراطية المزعجة . وذكر أحد المشتركين أنه ينبغي للدول ، عند تحديد الأهداف وصياغة السياسات في هذا الميدان ، أن تسعى إلى ايجاد نهج متوازن بين الحقوق والالتزامات ، سواء من جانب العمال المهاجرين أو البلدان المضيفة .

٦٩ - وبالاشارة إلى التسهيلات الخاصة بالعمال المهاجرين في البلدان النامية ، ناقشت الحلقة الدراسية استصواب توفيرها من خلال مؤسسات أو إجراءات تستحدث لهذا الغرض حصرا . وأعرب بعض المشتركين عن رأي مفاده أن من الأفضل للعمال المهاجرين أن يستخدموا الهياكل القائمة ، لأن ذلك سيساعد على سرعة اندماجهم في المجتمع المحلي . بيد أن معظم المشتركين ارتأوا أن من الأفضل أن يكون للعمال المهاجرين ، بالنظر الى المعوقات اللغوية والثقافية التي يواجهونها ، مؤسساتهم الخاصة بهم ، حيث يمكن لموظفين مدربين تدريبا خاصا أن يلبوا حاجاتهم . وأشار أحد المشتركين إلى وجهي قصور في ذلك النهج . فاستحداث مؤسسات خاصة يخلق احتكاكا مع المؤسسات القائمة والمعنية بالرفاهة الاجتماعية ، ومن هنا فكلما تقدم العمال المهاجرون إلى هذه الاخيرة للحصول على مساعدة منها فانهم يلقون استقبالا فاترا أو عدائيا . وعلاوة على ذلك ، فنظرا إلى أن العمال المهاجرين يستمدون الكثير من العون من مؤسساتهم الخاصة فانهم ينزعون إلى الاستعانة بها بأكثر مما كان يظن بوصفها ، بالخصوص مراكز للاعلام والترحيب ، وبذلك يلقون باعباء اكبر على الموارد المتاحة . وأشار مشترك آخر إلى أنه يمكن للبلدان المضيفة أن تستخدم موظفين مدربين خصيصا ، ربما يكونون من نفس أصل العمال المهاجرين ، في الهياكل القائمة المعنية بالرفاه الاجتماعي لتقديم المشورة والمساعدة إلى المهاجرين .

٧٠ - ولاحظ المشتركون أن البلدان المضيفة كثيرا ما تنظم برامج لتنمية وعي العمال المهاجرين بحقوقهم واستحقاقاتهم وذلك كجهد يبذل لمساعدتهم على الاندماج . وكثيرا ما اتخذ مسعى كهذا شكل حملات سمعية - بصرية مصممة خصيصا من أجل جماهير مستهدفة بعينها . وفي بلد من البلدان ، استعين الى حد كبير في ادماج العمال المهاجرين بابرام عقود بين الدول وبين المجتمعات المحلية لتخصيص موارد معينة لادماج المهاجرين . وأفادت تلك العقود المجتمعات المحلية المعنية ماليا وأوجبت عليها تقديم جميع المساعدات الى العمال المهاجرين المرشحين للاستقرار في اقاليمها . وارتأى كثير من المشتركين الذين كانوا على دراية بذلك المخطط أنه حقق نجاحا كبيرا .

٧١ - وأبلغ كثير من المشتركين عن أن بلدانا مضيفة للعمال المهاجرين اعتمدت عددا من التدابير الأخرى الرامية إلى تلبية حاجات المهاجرين وتحقيق رفاهتهم . ففي احدى البلاد ، توجد لجنة لمناهضة التمييز الاثني بامكانها العمل على منع التمييز في

المجتمع . وبالاضافة الى ذلك ، يمول كثير من البلدان المضيفة الرابطات والمعارض وغير ذلك من الأنشطة الرامية الى تمكين العمال المهاجرين من الاحتفاظ بصلات ثقافية مع بلدانهم الأصلية . فعلى سبيل المثال ، أنشئت مشاريع مشتركة بين البلدان المضيفة والبلدان الأصلية يستطيع بواسطتها أطفال العمال المهاجرين العودة الى أوطانهم للاشتراك في معسكر صيفي من أجل التشرب بثقافتهم الوطنية .

٧٣ - وتحاور عدد من المشتركين حول أفضل طريقة لتعليم أطفال العمال المهاجرين . فارتأى بعض المشتركين أنه يمكن ، من أجل تشجيع اندماج الطلاب ، أن يوظف في البلدان المضيفة مدرسون دربوا على تلبية حاجات أطفال العمال المهاجرين . وقد اقترح بأنه يمكن للبلدان الأصلية أن تقدم المشورة بشأن تدريب المدرسين ووضع المناهج الدراسية . بيد أنه كان من رأي مشتركين آخرين أن من الأفضل استقدام مدرسين من البلدان الأصلية للعمال المهاجرين . وارتئي أن هذا النهج سيمكن الطلاب من الاحتفاظ بصلات أقوى بثقافتهم . وأشار بعض المشتركين الى أن تدريب مدرسين يتحدثون بلغتين في البلدان المضيفة لا يكفل تعليما فعالا ، وأنه إذا لم يكن ينظر الى استقدام مدرسين من البلدان الأصلية على أنه يكبح اندماج الطلاب في البلدان المضيفة ، فان هذا النهج أفضل .

٧٣ - وضرب أحد المشتركين مثالا ببلد كانت سياسات الهجرة والسياسات التشريعية فيه منافية لمصالح العمال المهاجرين . وقد ألمح الى أنه ، نتيجة لصرامة سياسات ذلك البلد ، والتذبذب الذي أحدثته في نفوس العمال المهاجرين ، استطاع أصحاب العمل عديمو المبادئ الخلقية أن يستغلوا أولئك العمال . وأشار بعض المشتركين الى أن تلك الحالات حدت ببعض البلدان الأصلية الى فتح قنصليات خاصة أو تعيين موظفين من بعثاتها أو قنصلياتها لحماية مواطنيها في الخارج من الاستغلال . وقد أرسلت تعليمات الى بعض القنصليات والبعثات من أجل أن تباشر حسب الضرورة أو الاقتضاء ، إجراءات لتسوية المنازعات بالنيابة عن مواطنيها .

٧٤ - وقدمت للحلقة الدراسية معلومات بخصوص تدابير أخرى اتخذتها البلدان الأصلية لضمان شروط عمل مواطنيها في الخارج . وقيل أن من التطورات الرئيسية وضع إجراءات صارمة يتعين بمقتضاها على سلطات الدولة قبل السماح للعامل بالهجرة ، أن تفحص عقد استخدامه وتصدق عليه ، علاوة على التحري عن مستخدمه المنتظر والتماس مراجع عنه . وبالاضافة الى ذلك ، يزود العامل بمعلومات مفصلة بخصوص ظروف المعيشة في المنطقة التي سيهاجر اليها ويحاط علما بالحقوق التي يمكنه التمتع بها عند وصوله . ورأى بعض المشتركين أن هذا الاشراف عن كثب على تدفق العمال المهاجرين سيفضي الى التقليل من حالات سوء الاستغلال .

٧٥ - وأشير أيضا الى أن على الدول الأصلية التزامات رئيسية بخصوص الحاجات المحلية للعمال المهاجرين . وهكذا ، يمكن في بعض الدول أن ينتخب العمال المهاجرون عضوا في البرلمان للدفاع عن مصالحهم في بلادهم والعمل على تحقيقها . وقدمت للحلقة نماذج عن القضايا التي تشغلهم . إذ يرغب العمال المهاجرون في مواصلة المشاركة في نظام الضمان الاجتماعي في بلادهم ، حتى أثناء عملهم في الخارج ، حيث أن ذلك يمكنهم من المطالبة بمعاش في بلدانهم الأصلية عندما يتقاعدون عن العمل . وفي انحاء معينة من العالم ، يفضل العمال المهاجرون أن يهاجروا بمفردهم ويرسلوا الأموال الى أسرهم في الوطن . وهكذا تكون رفاهة أسرهم شغلهم الشاغل . وقد قيل بأن السلطات في البلدان الأصلية التي تأثرت بتلك الظاهرة قد استحدثت مؤسسات محلية للنهوض بالرفاهة الاجتماعية والصحية لتلك الأسر . وقد قيل كذلك أنه كثيرا ما تسير الرعاية المقدمة الى الأسر من خلال التعاون بين نظم الرعاية الاجتماعية في البلد المضيف للعامل المهاجر وبلده الأصلي . وكثيرا ما كانت الاعتمادات المتاحة لتلك الرعاية تستكمل بتوجيه نداء ، خاصة الى العمال في الخارج ، لتقديم النقد والأدوية والمواد .كما أن لامكانية ارسال التحويلات المالية الى الأسر أهميتها بوجه خاص لهؤلاء العمال المهاجرين . وقيل إنه لئن كانت التحويلات تصل إلى الأسر بيسر في بعض الحالات ، فان هناك تأخيرات كبيرة في حالات أخرى .

٧٦ - ومن القضايا الأخرى التي تشغل العمال المهاجرين الى حد كبير امكانية العودة الى بلادهم وعملية إعادة الاندماج فيها . وقد أثار اهتمام المشتركين أن يلاحظوا أن كلا من الدول الأصلية والدول المضيفة لديها برامج تفصيلية للمساعدة على إعادة اندماج العمال المهاجرين . وقد قيل أن البلدان الأصلية ، بوجه خاص ، حريصة على تشجيع عودة العمال المهاجرين الذين سيكون بوسعهم استخدام مهاراتهم وخبراتهم في تنمية اقتصاداتها . وذكر بأن برامج عودة العمال المهاجرين تتضمن تقديم مساعدات مالية لاعادة التوطين وحجز المساكن للعمال المهاجرين العائدين ، واحكام بشأن العودة بالامتعة معفاة من الجمارك ، وتوفير مساعدة ومشورة ماليتين لاولئك الذين يسعون لتعاطي نشاط تجاري عند العودة ، ومدارس للأطفال الذين لا يتكلمون لغة بلدانهم الأصلية .

٧٧ - وأجمل السيد توماس أتشاكوسو (الفلبين) الحوار الذي دار بشأن البند الذي قدمه .

## باء - الاستنتاجات والتوصيات التي اقترحها السيد توماس أتشاكوسو (الفلبين)

الاستنتاجات

٧٨ - لقد اضطلعت الأمم المتحدة ، لا سيما لجنة حقوق الانسان ، ومنظمة العمل الدولية في مجال الهجرة بعمل نشيط ويثير الاعجاب . ويتضح هذا بجلاء من شتى المؤتمرات والبحوث والدراسات التي ترجمت الى مبادئ ومعايير وتوصيات واتفاقيات دولية . وقد أصبحت الخبرة الأوروبية في مجال الهجرة البؤرة الرئيسية لجميع تلك الأنشطة بسبب تعرض البلدان الأوروبية بدرجة كبيرة واستجاباتها لقضايا الهجرة ومشاكلها وآفاقها المرتقبة .

٧٩ - ان تطبيق تلك المعايير والاتفاقيات على الصعيد العالمي قد أفاد دون ريب العديد من البلدان المصدرة للعمالة . بيد أن الهجرة في السياق الآسيوي تختلف اختلافا هائلا عن التجربة الأوروبية . فعلى سبيل المثال ، على الحلقة الدراسية مهمة لا تحسد عليها تتمثل في مناقشة بنود جدول أعمال من قبيل مشاركة العمال المهاجرين وأسرهم في إدارة الشؤون العامة للبلدان المضيفة ، بما في ذلك الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخابات ؛ والتسهيلات والبرامج التعليمية لأسر العمال المهاجرين ؛ والحياة الثقافية للعمال المهاجرين . ويبين طابع هذه القضايا في حد ذاته الحالة المتقدمة للقضايا الانمائية التي تنظر فيها الوكالات الدولية في الوقت الراهن . وتلك الجهود جديرة بالثناء بالطبع ، ولكنها إذا ما قيمت في سياق تجربة الهجرة الآسيوية الراهنة ، بدت واهية الصلة وجوفاء .

٨٠ - ومعظم البلدان الآسيوية المصدرة للعمالة مشغولة اليوم بتوفير معظم الحقوق والامتيازات الأولية لعمالها . فهي لم تبلغ بعد تلك المرحلة من التنمية التي يكون فيها كلا طرفي العملية قادرا على مواجهة الآخر حول مائدة والتعاون معه ، ليس فقط من أجل مناقشة القضايا والمشاكل ، وانما أيضا من أجل صياغة توصيات تكون ذات فائدة مشتركة .

٨١ - ويرجع "الاهمال قليل التأثير" العفوي الى حد ما الى التركيز على القضايا والمشاغل ذات الأهمية بالنسبة لأوروبا . فشتى اللجان المكلفة بصياغة معايير واتفاقيات من أجل تطبيقها على الصعيد العالمي مكونة من خبراء وممثلين عن الدول الأوروبية والافريقية ، مع ندرة تمثيل البلدان الآسيوية المصدرة للعمالة ، وتمثيل أقل بكثير للبلدان المستضيفة للعمالة الآسيوية .

٨٣ - وعلاوة على ذلك ، فان البرنامج الاقليمي الآسيوي بشأن الهجرة المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة العمل الدولية حظى بدعم محدود جدا طوال عامي ١٩٨٧-١٩٨٨ . ومستقبله قائم على دعائم متقلقلة ما لم تقرر الأمم المتحدة تخصيص مزيد من الموارد لذلك البرنامج .

التوصيات

٨٣ - ينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تدرك الحاجة الماسة لاشراك ممثلين للبلدان الآسيوية الأصلية للعمال المهاجرين الآسيويين والبلدان المضيفة لهم في شتى لجانها المشكلة من الخبراء والمشتركين .

٨٤ - ينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تعمل بمزيد من الهمة عمل الحافز في الدعوة الى مناقشات ومشاورات منتظمة بين البلدان الآسيوية الأصلية للعمال المهاجرين الآسيويين والبلدان المضيفة لهم .

٨٥ - لا ينبغي للبرنامج الاقليمي الآسيوي بشأن الهجرة المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة العمل الدولية أن يستمر فقط ، ولكن ينبغي تزويده بدعم إضافي .

٨٦ - ينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تزيد من تدفق المعلومات ، ليس فقط فيما بين البلدان الآسيوية الأصلية للعمال المهاجرين الآسيويين والبلدان المضيفة لهم ، وإنما بين الاقليم الآسيوي والتجمعات الاقليمية الأخرى أيضا .

## الفصل الرابع
## التمييز الذي يعانيه العمال المهاجرون وأسرهم فيما يتعلق بالتسهيلات التربوية وبرامج التعليم والمناهج المدرسية

### ألف - المناقشة

٨٧- نوقش هذا البند في الجلسات ٣ إلى ٤ المعقودة في ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٨٨- قدم البند السيد دانيلو تورك (يوغوسلافيا) ، الذي لخص محتويات ورقة المعلومات الأساسية (BP.2) التي أعدها للحلقة الدراسية .

٨٩- وحلل في تلك الورقة عددا من المعايير الدولية ذات الصلة بالتسهيلات التربوية التي تقدم إلى العمال المهاجرين وعائلاتهم ، ولاحظ أن الاندماج في مجتمع البلد المضيف والحفاظ على هوية المهاجرين الاثنية شأنان مزدوجان أساسيان لتطوير قانون دولي في هذا المجال . وتساءل عن إمكانية دمج المهاجرين دون استيعابهم ورأى أن اتاحة التعليم أو التدريب الصحيح ، الذي يمكن المهاجرين من الحصول على أنواع العمل ذات الأجر الأفضل ، أمر أساسي لامكانية دمجهم في مجتمع البلد المضيف . وبالاشارة إلى نتائج البحث الذي أجرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والذي يبيّن ما يلاقيه المهاجرون من فشل في النظم التربوية للبلدان المضيفة ، خلص إلى القول أن هذه النتائج توضح أن استبعاد المهاجرين من مجتمع الدول المضيفة يبدأ في مرحلة مبكرة من حياة المهاجرين أو أطفالهم .

٩٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه رغم ضرورة اضفاء الصبغة الرسمية على الحقوق الأساسية ، فان هذا في حد ذاته ليس كافيا للقضاء على التمييز . واقترح أن تعتمد الحكومات أيضا تدابير تهدف إلى منع التمييز ، على سبيل المثال ضمن سياق برنامج للعمل الايجابي . وقال أحد المشتركين أن حكومة بلده اتخذت خطوات لتسهيل تجنيس الأجانب المقيمين منذ وقت طويل ، وأنها تحاول ضمان توزيع منصف للموارد الاجتماعية والاقتصادية وترصد اقامة العدل بهدف ايجاد تكافؤ فرص حقيقي للمهاجرين في بلده .

٩١- واسترعى أحد المشتركين الاهتمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ المعتمدة في عام ١٩٧٥ والتي ، بالرغم من انقضاء سنوات عديدة على اعتمادها ، لم يصادق عليها حتى الآن سوى ١٥ بلدا . وفي هذا الصدد ، شدد على أهمية وضع معايير

واقعية وذات صلة ، بمعنى أنه ينبغي ألا توضع معايير تكون من الارتفاع بحيث لا يمكن الا لبلدان قليلة بلوغها على المدى الطويل ، كما ينبغي ألا تكون من الانخفاض بحيث تكون خلوا من أي مغزى إلى حد كبير .

٩٢- ورأى بعض المشتركين أن مستوى المهاجرين الاجتماعي والاقتصادي لدى وصولهم كثيرا ما يؤثر على قدرتهم على النجاح أو الاندماج في مجتمع البلدان المضيفة . وبيّن أن المهاجرين من ذوي المستوى الأدنى أسرع إلى التخلي عن محاولات التعلم بسبب انعدام النجاح ، وذلك من أجل العمل والمساهمة في دخل الأسرة أو لمجرد اكتشافهم أن كلفة التعليم باهظة للغاية . وقيل أنه حتى أولئك الذين يثابرون في النظام التعليمي لا ينجحون الا في احتياز مستوى أولي من المهارات ، يمكنهم من الحصول على عمل وضيع . وفي رأي أحد المشتركين ، ان تركيز المهاجرين في مجالات عمل وضيع كثيرا ما تكون جزءا من قطاع من الاقتصاد في سبيله إلى الانحطاط ، ينزع إلى افساد عملية الاندماج .

٩٣- ووفقا لبعض المشتركين ، فان الموقف الذي تتخذه السلطات في بلدان معينة مسؤول جزئيا أيضا عن عجز المهاجرين على الاندماج . وتم ابراز الأسلوب الذي تتبعه بلدان مضيفة من حيث تقديم حوافز مالية إلى المهاجرين للعودة إلى بلدانهم الأصلية ، والصعوبة في الحصول على تصاريح عمل ، بوصفهما عاملين يجعلان العمال المهاجرين يشعرون بعدم الامان ويحولان دون الاندماج الكامل . ولوحظ أيضا أن موقف العمال المهاجرين يعرقل الاندماج . فمن خلال تشجيع أسرهم على الاعتقاد بأنهم سيعودون قريبا إلى بلدانهم الأصلية ، يحملون أسرهم على النظر إلى الأمور نظرة قصيرة الأجل في بلدانهم المضيفة . وهكذا ، لا يبذل أطفالهم الجهد للاندماج اجتماعيا أو للنجاح في النظام التعليمي للبلد المضيف ، اعتقادا منهم بأنهم سيفعلون ذلك لدى عودتهم إلى وطنهم في نهاية المطاف . وكثيرا ما لوحظ أن العمال المهاجرين يرجئون مرارا وتكرارا قرارهم بالعودة إلى وطنهم ، وتكون النتيجة أنهم وأسرهم قد يبقون في البلد المضيف فترات طويلة دون حتى محاولة الاندماج . بالاضافة إلى ذلك ، ونتيجة لهذه النظرة القصيرة الأجل ، كثيرا ما لا يذهب العمال المهاجرون إلى وطنهم أثناء العطل ، اعتقادا منهم بأنهم سيعودون قريبا دون رجعة ، وهكذا يبدأ ، في نهاية الأمر ، انقطاع صلتهم بجذورهم .

٩٤- وبالنظر إلى ما سلف ذكره ، وافق المشتركون عموما على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتنشيط وتشجيع اندماج العمال المهاجرين في البلدان المضيفة . ورأى العديد منهم أن التعليم بلغتين سيمكن المهاجرين من الابقاء على الصلة بثقافتهم وفي الوقت

نفسه يتيح لهم فرصة الاندماج في المجتمع الجديد . غير أن بعض المشتركين تمسكوا بوجوب عدم المغالاة في تقدير أهمية مثل هذه السياسة ، ولو أنها قد تكون مناسبة لتعليم العمال المهاجرين وأسرهم .

٩٥- واقترح أحد المشتركين وجوب متابعة سياسات التكيف المشترك أو المتبادل من أجل تعزيز الاندماج . وبمقتضى سياسة كهذه ، لايقتصر الأمر على محاولة المهاجرين التكيف مع محيطهم الجديد فحسب ، وإنما ستكيف السلطات أيضا سياساتها لتلائم المهاجرين . وعلى سبيل المثال ، يمكن فتح مدارس خاصة بالمجتمع المحلي وتدريب المعلمين لضمان حصول الطلاب على التعليم الأنسب . ويمكن وضع سياسة من هذا القبيل في كل من البلدان المضيفة والبلدان الأصلية للعمال المهاجرين ، بغية تيسير اعادة دمج كل من يختار العودة . وفي كلتا الحالتين ، ينبغي للمعلمين التعاون ومراعاة برامج أحدهم للآخر في وضع المناهج الدراسية الأكثر ملاءمة لطلابهم . وبالاضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تشترك سلطات البلد الأصلي والبلد المضيف على السواء في المسؤولية عن وضع وتواصل سياسات تهدف إلى تقديم المساعدة إلى العمال المهاجرين .

٩٦- وشدد بعض المشتركين على الحاجة إلى أن تضمن الحلقة الدراسية أن تراعي ، لدى التوصل إلى الاستنتاجات وتقديم التوصيات ، الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتنوعة السائدة في شتى مناطق العالم . ومن المهم عدم التوصية باعتماد سياسات لا تلائم البتة فئات معينة من سكان العالم .

٩٧- وقام السيد دانيلو تورك (يوغوسلافيا) ، الذي قدم البند ، بتلخيص النقاش الذي جرى في اطار هذا البند .

## باء - الاستنتاجات والتوصيات التي اقترحها السيد دانيل تورك (يوغوسلافيا)

### الاستنتاجات

٩٨- شددت الحلقة الدراسية على الأهمية الأساسية والعالمية لمبدأ المساواة وعدم التمييز فيما يخص حقوق الانسان الواجبة التطبيق عالميا .

٩٩- وجرى تناول الحالات في مناطق مختلفة: أوروبا وشمال افريقيا ، وآسيا ، وغرب افريقيا ، وأمريكا اللاتينية . وكانت هناك آراء متباينة فيما يخص المشاكل العملية .

١٠٠- أعيد تأكيد الحاجة إلى توفير فرص متساوية للعمال المهاجرين وأطفالهم في البلد المضيف .

١٠١- يلعب التعليم دورا حفازا: انه أساسي لدمج العمال المهاجرين وأسرهم (في جميع المجالات ) في مجتمع البلد المضيف .

١٠٢- يجب النظر إلى التعليم في السياق الأوسع لوضع العمال المهاجرين ، والذي يتضمن العمل والسكن والثقافة ، الخ . والاندماج مستصوب على أساس المعاملة بالمثل (المهاجرون والبلد المضيف) .

١٠٣- جرى التسليم بأهمية المعايير الدولية الناشئة المتعلقة بالعمال المهاجرين ، وهي ليست مجرد اعادة تأكيد لحقوق الانسان الأساسية التي يتعين احترامها وانما هي أيضا أهداف السياسة العامة والمبادىء التوجيهية التي ينبغي أن تسهل إعمال حقوق الانسان . وينبغي امكان استيفاء هذه المعايير ومناسبتها للحالة في آن واحد .

١٠٤- يعتمد التعليم (من حيث نوعيته وآثاره) على مركز المهاجرين الاجتماعي . وينبغي أن يكون تكافؤ الفرص وتنشيط الحراك نحو الأعلى من بين مسائل سياسة حكومات البلدان المضيفة .

١٠٥- ان تدريس لغة (لغات) البلد المضيف ذو أهمية حاسمة: (أ) من أجل النجاح الدراسي وفهم ثقافة البلد المضيف ؛ (ب) وللحصول على فرص عمل أفضل ؛ (ج) وللاندماج في المجتمع . ويجب على حكومات البلد المضيف والعمال المهاجرين أنفسهم قبول ذلك .

١٠٦- يتعين تكييف الأنظمة التعليمية لتلبية هذه الحاجة . وثمة تجارب متنوعة ، ولكن لا ترضى أي منها الرضاء التام بمفردها . ويلزم دائما دعم فعال من قبل حكومة البلد المضيف (ذكر المشتركون اشكالا مختلفة من الدعم) .

١٠٧- ان مشكلة التعليم (كجزء من عملية الاندماج) مشكلة اجتماعية وليست مشكلة ثقافية ولغوية: والنتائج التي يحققها أطفال العمال المهاجرين مماثلة لتلك التي يحققها غيرهم من التلاميذ من الطبقة الاجتماعية نفسها .

١٠٨- وتم التسليم بأن ارسال أطفال العمال المهاجرين إلى مدارس خاصة لا يعتبر حلاً ويتعين استنباط طرائق جديدة (توجد بالفعل مجموعة من التجارب) .

١٠٩- ان الابقاء على هوية أطفال العمال المهاجرين هام جدا: اذ أن شخصية مستقرة هي وحدها القادرة على تحقيق أهداف برامج التعليم المعاصرة . وتوجد طائفة شتى من أشكال النشاط .

١١٠- وفيما يخص المشاكل الجديدة: ينبغي ألا يؤدي لمّ شمل الأسر إلى استعمال طرائق أثبتت أنها غير مرضية.

١١١- ينبغي ألا تؤدي الأنواع المختلفة من الهجرة إلى التفريق بشأن الاعتراف بحقوق الانسان الأساسية (مثلا الحق في التعليم) ، ولكن ينبغي النظر اليها بوصفها تستدعي حلولا عملية ملائمة (مثلا في غرب افريقيا) .

١١٢- ينبغي أن تراعي الدراسات الأخرى بشأن الهجرة وبشأن احتياجات التعليم في هذا الاطار المشاكل السكانية الأعم ، ومشاكل البيئة والتنمية ، الخ .

التوصيات

١١٣- ينبغي للدول الانضمام إلى الصكوك القائمة (والجديدة) .

١١٤- ينبغي للحكومات الأخذ في الاعتبار الاستنتاجات ٨ إلى ١١ عند صياغة سياسات وطنية .

١١٥- يلزم التنسيق الأفضل بين المنظمات الدولية ، بما في ذلك المنظمات الاقليمية . وينبغي تعزيز دور المنظمات غير الحكومية .

١١٦- ينبغي اجراء مزيد من الدراسة بشأن التعليم بلغتين - في الحلقة الدراسية الحالية وفي المستقبل - في ضوء الخبرة المكتسبة في أجزاء مختلفة من العالم: أوروبا (السويد ، جمهورية ألمانيا الاتحادية) ؛ آسيا (الهند والفلبين) ؛ استراليا ، الخ .

١١٧- والنهج المتعدد الثقافات يمضي إلى أبعد من ذلك وينبغي أيضا دراسته في ضوء التجربة في أوروبا (هولندا) ، استراليا ، الخ .

## الفصل الخامس

## المشاركة في ادارة الشؤون العامة بما في ذلك الحق في التصويت والحق في الترشيح للانتخاب ، علاوة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في الانضمام إلى نقابات العمال ، في الدولة المضيفة والدولة الأصلية

### ألف - المناقشة

١١٨- نوقش هذا البند في الجلسات ٥ إلى ٧ المعقودة في ٣٠ و٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

١١٩- قدم البند السيد بنغت ليدال (السويد) الذي عرض ملخصا شفويا قصيرا لمحتويات ورقة المعلومات الأساسية (BP.1) التي أعدها للحلقة الدراسية . وفي تلك الورقة ، قسم البند إلى ثلاثة أجزاء: (أ) المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، (ب) الحق في حرية تكوين الجمعيات ، و(ج) الحق في الانضمام إلى نقابات العمال . ثمّ ، حلل المعايير الدولية ذات الصلة بهذه المسائل وفحص السياسات الوطنية في هذا الصدد . وأعرب أيضا عن الرأي بأنه لا يرى سببا جوهريا يمنع من اعتبار الحقوق قيد الدراسة فيما يتّصل بهذا البند واجبة الانطباق على العمال المهاجرين غير المزودين بوثائق .

١٢٠- وحلل أحد المشتركين حالة العمال المهاجرين غير المزودين بوثائق على النحو التالي: إنهم كثيرا ما يهاجرون بطريقة غير قانونية خشية عدم منح البلد المضيف اذن دخول لهم ، وحالما يدخلون البلد ، يخافون جعل اقامتهم نظامية خشية الابعاد . وأوضح أن أرباب العمل عديمي الضمير ، علما منهم بهذا الخوف ، يتمكنون من استغلال المهاجرين والاستفادة منهم .

١٢١- واستنادا إلى هذا التحليل ، كان هناك اتفاق واسع في الحلقة الدراسية على الافتراض العام بوجوب عدم ترك العمال المهاجرين غير المزودين بوثائق دون حماية البتة . ومع ذلك ، بالرغم من أن بعض المشاركين يرون أنه ينبغي عدم التمييز فيما يخص الحقوق الواجب التمتع بها بين العمال المهاجرين بصفة قانونية والمهاجرين غير المزودين بوثائق ، جادل آخرون بأنه ينبغي للعمال المهاجرين غير المزودين بوثائق عدم الحصول إلا على حد أدنى من الحماية: ينبغي منح العمال المهاجرين غير المزودين بوثائق حقوقهم الأساسية الواجبة لهم ككائنات بشرية ، ولكن لا ينبغي منح أي حقوق خاصّة إلا للعمال التي تكون اقامتهم قانونية .

١٣٢- ورأى أحد المشتركين أن العمال المهاجرين من بلد ينبغي ألا يشاركوا في السياسة المحلية إلا بالقدر الذي يمسهم مباشرة ، ولكن رأى معظم المشتركين وجوب أن يسعى العمال المهاجرون للحصول على حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلدان المضيفة وانه ينبغي منحهم هذا الحق . وأورد بعض المشاركين أمثلة توضح أنه يمكن للعمال المهاجرين العمل في الخدمة المدنية للبلدان المضيفة ويمكن انتخابهم أو تعيينهم للعمل في هيئات استشارية في السياسة العامة تتعلق بحقوقهم أو بادارة المجتمع المحلي ككل .

١٣٣- وأوضح العديد من المشتركين أنه لا يسمح أبدا للاجانب في بعض البلدان بالتصويت ، بينما يسمح للمهاجرين في عديد من البلدان المشاركة في الانتخابات المحلية ولكن ليس في انتخابات البرلمان الوطني . ولوحظ أن بعض البلدان لا تسمح بالتمتع بهذا الحق الا على أساس المعاملة بالمثل . ومع ذلك ، حيث يتم التمتع بهذا الحق ، كثيرا ما تنفذ البلدان برامج تهدف إلى اطلاع المهاجرين على ما ينطوي عليه الأمر من مسائل وعلى طريقة التصويت ، وتسعى إلى تشجيع مشاركتهم الفعالة . وبالرغم من عدم طرح أي سبب منطقي على الاطلاق يجعل حقوق تصويت معينة أو جميعها مقصورة على مواطني البلد المضيف ، لاحظ العديد من المشتركين اقتران المواطنية بحق الاقتراع بوجه عام في أذهان العديد من الناس .

١٣٤- واتفق بعض المشتركين على أن احتياز جنسية البلد المضيف حل ممكن لهذه المشكلة وأوضح انه تم تخفيف القيود المفروضة على سياسات التجنس في بعض البلدان بلوغا لهذه الغاية . كما أشير إلى أن اجراء التجنس في احد البلدان لا يشترط حتى أن يكون طالب الجنسية قادرا على التحدث باللغة الوطنية ومع ذلك ، تساءل مشتركون آخرون عن استنساب احتياز الجنسية من أجل التمتع بحقوق التصويت . وأوضحوا ان بلدانا عديدة لا تعترف ولا تسمح بالجنسية المزدوجة وانه حتى حين يسمح بها ، فان من شأن ظاهرة من هذا القبيل أن تؤدي إلى مشاكل ذات صلة بالضرائب والضمان الاجتماعي والوفاء بالالتزامات الاجتماعية مثل الخدمة العسكرية . وينظر اليها أيضا كوسيلة لمحاولة استيعاب العمال المهاجرين لانكار وجود اختلافات رغم أنها قائمة بالفعل . وقال مشترك آخر أنه يمكن حل هذه المشاكل من خلال اتفاقات ثنائية ، وأوضح أن المحافظة على الجنسية الأصلية ذات أهمية كبرى للحفاظ على هوية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم في حالة التجنس . واضافة إلى ذلك ، قيل أن عددا قليلا من العمال المهاجرين يميل إلى احتياز جنسية أخرى لمجرد تمكنه من التمتع بالحقوق التي قد تمنح له بأي حال من الأحوال . ورأى بعض المشتركين أن احتياز الجنسية حل ينبغي الاحتفاظ به للجيل الثاني والثالث وما يليهما من العمال المهاجرين . وفيما يتعلق

تحديدا بحقوق التصويت ، ارتئي وجوب النظر إلى الاقامة ، وليس إلى الجنسية ، بوصفها المسألة الرئيسية .

١٣٥- ثمة دول عديدة تحفظ للعمال المهاجرين الحق في الاشتراك في الانتخابات التي تجري في بلدانهم الاصلية . ويجري الاقتراع بواسطة البريد أو بواسطة البعثات أو القنصليات المحلية . ومع ذلك ، تقول التقارير أن بعض البلدان المضيفة تمنع مثل هذه المشاركة بدعوى أن القيام بالحملات قد يسبب حالات توتر وانقسامات تود تفاديها . واضافة إلى ذلك ، ذكر أن الحملات الانتخابية في بعض الدول الأصلية تتم بحماس اشد مما يعتبر ملائما في بلدان أخرى تمنع القيام بمثل هذه الحملات الانتخابية في أقاليمها من اجل تفادي الاخلال بالسلم والنظام في مجتمعاتها . وتساءل بعض المشتركين عن مدى ما يمكن للدول المضيفة تقديمه من مساعدة للعمال المهاجرين من أجل التصويت في الانتخابات التي تجري في بلدانهم الأصلية وطلبوا اجراء دارسة عن الموضوع .

١٣٦- وفيما يخص حق العمال المهاجرين في تكوين جمعيات عامة أو الاشتراك فيها ، ارتئي أن هذه المنظمات تمكن العمال المهاجرين من توكيد حقهم في ان يكونوا مختلفين وتأكيد هويتهم الثقافية . ويعتقد ان الثقة التي يكتسبونها من خلال ذلك تساعد كثيرا عملية الاندماج في المجتمع . واضافة إلى ذلك ، قيل إنه من الاسهل الاتصال مع العمال المهاجرين كجالية حيث يوجد تمثيل جماعي فعال . وفي بعض البلدان ، يعتبر وجود منظمات للمهاجرين مستصوبا بغية مساعدة السلطات على اعداد وتنفيذ سياسات ملائمة .

١٣٧- وبالنظر إلى هذه الاعتبارات ، يقال أن عددا من الدول الأصلية والدول المضيفة تشجع تكوين جمعيات للعمال المهاجرين من خلال تنفيذ برامج خاصة تشجع على انشائها أو المحافظة عليها . وكثيرا ما تتخذ هذه البرامج شكل حملات دعائية ، وتقديم الأموال وتوفير المستشارين إلى الجمعيات . وكثيرا ما قدمت هذا الدعم ايضا منظمات غير حكومية ، دينية وعلمانية على السواء . وبالنظر إلى أهمية وظائف هذه الجمعيات ، اقترح بعض المشتركين ان تتعاون بلدان مضيفة مع البلدان الأصلية في انتقاء رؤساء للجمعيات وفي توفير التدريب لهم .

١٣٨- وتساءل أحد المشتركين عن جدوى جمعيات العمال المهاجرين ، إذ يرى أنه ليس من الواضح دائما أي المنظمات تمثل العمال المهاجرين تمثيلا حقيقيا وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها بوصفها وسيلة اتصال فعالة . واعتبر أيضا أنها تعرقل الاندماج بدلا من أن تعززه لأن العمال المهاجرين يلقون التشجيع على الاحتكاك ببني جلدتهم فقط . ومن أجل تعزيز الاندماج ، يفضل أن يشارك جميع المهاجرين في الهياكل المحلية القائمة .

١٢٩- ورأى بعض المشتركين أنه ينبغي للعمال المهاجرين التمكن من الانضمام إلى نقابات العمال ، في بلدانهم الأصلية وفي البلدان المضيفة لهم على السواء . وأشير إلى أن العمال المهاجرين غالبا ما ينشطون في نقابات عمال البلدان المضيفة كما انهم يُنتخبون لمراكز المسؤولية فيها . واعتبر أحد المشتركين ان نقابات العمال لا تهتم احيانا بحاجات العمال المهاجرين وقال إن حكومة بلده اتخذت خطوات للتأكد من أن النقابات تنظر لاهتمامات هؤلاء العمال بعين الاعتبار . ولوحظ أن هذه الاجراءات لا ترتكز إلى غيرية الحكومات فحسب . ومن رأي بعض الحكومات ان العمال المهاجرين يشكلون جزءا من موارد البلد وانه للاستفادة القصوى منهم ، ينبغي تنظيمهم تنظيما جيدا . وترى حكومات عديدة ان اداء العمال يكون افضل عندما ينظمون ضمن حركة عمالية وتتاح لهم فرصة التعبير عن انفسهم .

١٣٠- وارتئي أنه من المفيد اعداد دراسة عن مشاركة العمال المهاجرين ، ذكورا واناثا ، في نقابات عمال البلد المضيف . وينبغي أن تتناول الدراسة مواقف النقابات إزاء العمال الاجانب .

١٣١- وقام السيد بنغت ليدال (السويد) ، الذي قدم البند ، بتخليص المناقشة التي دارت حول هذا البند .

باء - الاستنتاجات والتوصيات التي اقترحها السيد بنغت ليدال (السويد)

١٣٢- ان الحق في الانضمام إلى النقابات - وتكوينها - مكرس في عدد من الصكوك الدولية التي صدقت عليها دول كثيرة أعضاء في الأمم المتحدة . ويمنح هذا الحق للعمال المهاجرين أيضا ، وثمة سبب يدعو للاعتقاد بان العمال المهاجرين بحاجة إلى حماية توفرها احدى نقابات العمال على الأقل بنفس القدر الذي يحتاجه معظم العمال الآخرين . وعليه ، ينبغي اطلاع العمال المهاجرين على حقهم في هذا الصدد وتشجيعهم على استخدامه أيضا . ويقع الشطر الكبير من المسؤولية عن هذه الانشطة التشجيعية على عاتق نقابات العمال ، ولكن يوجد مجال لحوافز حكومية تقدم على شكل دعم ، مالي وخلافه ، إلى نقابات العمال في جهودها للاهتمام ايضا بمصالح العمال المهاجرين .

١٣٣- تفسح المشاركة الفعالة في نقابات العمال مجالا امام مشاركة العمال المهاجرين في ادارة الشؤون العامة وفي الاندماج في مجتمع البلد المضيف ، وخصوصا في البلدان التي تدعى فيها النقابات إلى الاضطلاع بدور في الشؤون العامة وفي الادارة العامة ، مثلا في سوق العمل ، وفي السلامة والصحة المهنيتين ، وفي التعليم والتدريب في أمور الضمان الاجتماعي .

١٣٤- وينبغي منح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ليس حق تشكيل منظمات خاصة بهم والانضمام اليها فحسب بل منحهم أيضا فرصة القيام بذلك . ويمكن لوجود هذه المنظمات تقديم دعم كبير لأفرادها في المجالات اللغوية والثقافية والاجتماعية والنفسية ومساعدتهم ، من ناحية ، على المحافظة على هويتهم الثقافية ، ومن ناحية اخرى ، على جعلهم شركاء فاعلين في مجتمع البلد المضيف . وتقر الدول الأصلية والبلدان المضيفة على السواء بالدور الهام الذي تلعبه جمعيات العمال المهاجرين في تحقيق رفاه العمال المهاجرين وأسرهم ، ولهذا السبب ينبغي لحكومات جميع الدول المعنية مواصلة تقديم دعم فعال لهذه المنظمات دون التدخل في شؤونها الداخلية .

١٣٥- وعلى صعيد الحوار اللازم قيامه بين دوائر المهاجرين وسلطات البلد المضيف وكذلك الدولة الأصلية ، يمكن لجمعيات العمال المهاجرين ان تلعب دورا هاما يتناسب مع ما تقدمه من مساهمة ، اقتصادية وخلافها ، إلى الدول المعنية ، كأن تتولى انتخاب اعضاء الهيئات الاستشارية التي تنشئها الدولة او البلديات ، حسب الحال .

١٣٦- وللمنظمات غير الحكومية المختصة في البلد المضيف دور هام تلعبه في عملية الدمج إذا رغب العمال المهاجرون وأسرهم في القيام بدور فعال في حياة ذلك البلد . وينبغي لحكومات البلدان المضيفة تشجيع المنظمات غير الحكومية والجمهور عموما على تبني موقف متفتح الذهن وممارسات لا تمييزية كي يمكن اعطاء العمال المهاجرين وأسرهم الفرصة للاشتراك في حياة البلد بالشروط نفسها التي تكون للمواطنين .

١٣٧- وفيما يخص الحقوق السياسية ، فان الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخاب في معظم البلدان محصور بالمواطنين . وتمنح معظم الدول الأصلية أو هي ترغب في منح هذه الحقوق لمواطنيها في الخارج أيضا . وفي الحالات التي تعرقل فيها البلدان المضيفة ممارسة المهاجرين لحقوق التصويت في أراضيها ، ينبغي للبلدان المعنية السعي إلى ايجاد طرائق ووسائل لازالة هذا العائق .

١٣٨- بادر عدد من البلدان المضيفة بمنح أو بالنظر في منح حقوق التصويت ، الفاعلة والسالبة على السواء ، للمهاجرين في الانتخابات المحلية ، وبالتالي تتيح لهم ولعائلاتهم فرصة ملموسة للمشاركة في الشؤون العامة على مستوى لهم فيه مصلحة مباشرة .

١٣٩- وكبديل لاعطاء الرعايا الاجانب حقوق التصويت ، أدخل عدد من البلدان المضيفة ممارسات تجنس اكثر تحررا حتى أنها تشجع على تقديم الطلبات للحصول على الجنسية .

ويمكن متابعة هذه السياسات بنجاح أكبر إذا قبلت البلدان المعنية الجنسية المزدوجة ، ولكن تباينت آراء الدول حول هذا الموضوع تباينا كبيرا .

١٤٠- وينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مواصلة استعراض التطورات الجارية فيما يخص حالة العمال المهاجرين وأسرهم ، ولا سيما مشاركتهم في ادارة الشؤون العامة وحقهم في حرية تكوين الجمعيات .

١٤١- وينبغي للبلدان المضيفة وكذلك البلدان الأصلية مواصلة مناقشة حالة العمال المهاجرين وأسرهم ، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، وأن تنظر ، على الاصعدة المتعددة الأطراف والاقليمية او الأحادية الجانب ، حسب الاقتضاء ، في اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين حالتهم ، وبالتالي تحقيق المثل العليا المحددة في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان .

## الفصل السادس

## الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية *

### ألف - الاستنتاجات

١٤٢- توجد مجموعة من المعايير الدولية ذات الصلة بمعاملة وحماية العمال المهاجرين وأسرهم منها: ميثاق الأمم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان ، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، وغيرها من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة .

١٤٣- إن عدداً من الاتفاقيات وثيقة الصلة بالموضوع قيد البحث . ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار أيضا عدد من الصكوك ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة على الصعيد الاقليمي .

١٤٤- إن المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز فيما يخص حقوق الإنسان الواجبة التطبيق عالميا هو الأساس لحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم .

١٤٥- إن اختلاف المعاملة في حدّ ذاته يمكن أن يكون قانونيا في حالات معينة ، ولكن فقط: (أ) إذا كان التمييز يمارس سعيا وراء تحقيق هدف مشروع ، (ب) إذا كان التمييز لا يفتقر إلى مبرر موضوعي و(ج) شرط وجود درجات معقولة من التناسبية بين الوسائل والأهداف المنشودة .

١٤٦- إن التسليم بأهمية المعايير الدولية الناشئة والمتعلقة بالعمال المهاجرين يجب ألا يعني مجرد اعادة ذكر حقوق الإنسان الأساسية ، ولكن يجب أن يؤدي إلى اهداف تتوخاها السياسة العامة ومبادىء توجيهية بالنسبة للدول تيسر إعمال حقوق الإنسان . وينبغي أن تكون هذه المعايير ميسّرة التطبيق ومناسبة في آن واحد .

١٤٧- ينبغي لحكومات البلدان المضيفة التسليم بأهمية المعايير الدولية الناشئة فيما يخص انشاء اطار اجرائي يستند إلى الطرق القانونية وحكم القانون ، والتي توفر

---

* تتعلق هذه الاستنتاجات والتوصيات بالعمال المهاجرين الذين تكون أوضاعهم قانونية .

ضمانات قانونية أساسية في المسائل التي تهم العمال المهاجرين أعظم اهتمام . وينبغي إيلاء اهتمام معين لمسائل إنهاء العمل ، وعدم تجديد تصاريح العمل وعدم الطرد .كما ينبغي ايلاء اهتمام خاصّ لحالة أفراد عائلات العمال المهاجرين الذين يعيشون في البلد المضيف ، في حالة الطلاق أو وفاة العامل المهاجر .

١٤٨- إن الثقافة ليست ظاهرة ساكنة وإنما هي ظاهرة دينامية بالنسبة للمهاجرين . وبعض مكونات الثقافة تتغير على نحو أسرع من غيرها .

١٤٩- إن المحافظة على التراث الثقافي وتطويره يسهلان العودة الطوعية لبعض العمال المهاجرين وأسرهم . وبحكم خبرتهم في البلد المضيف هم يشكلون مصدرا لإغناء البلد الأصلي وثقافته . ويعتبر التبادل الثقافي داخل البلدان المضيفة أساسيا لايجاد تكافؤ في الفرص وعلاقات مجتمعية طيبة ومن أجل الإغناء الثقافي للبلدان المضيفة . وفي هذا السياق ، ينبغي ملاحظة أن معظم المهاجرين في بعض البلدان هم من المقيمين فيها منذ فترة طويلة وتتوقع غالبيتهم البقاء فيها . وقد تكون هناك اختلافات في تشديد البلدان على شتى نواحي الحياة الثقافية ، ولكن لجميع الدول مصالح مشتركة .

١٥٠- للتعليم دور حفّاز . وهو أساسي لدمج العمال المهاجرين وعائلاتهم ضمن مجتمع البلد المضيف (في جميع المجالات) . ويعتبر التعليم جزءا من صورة أعم لوضع العمال المهاجرين ، الذي يشمل العمل والسكن والثقافة الخ.

١٥١- ويعتمد التعليم (نوعيته وآثاره) على مركز المهاجرين الاجتماعي . وينبغي أن يكون تكافؤ الفرص ، في مجال العمل من بين أمور أخرى ، وتنشيط الحراك نحو الأعلى مسألة من مسائل السياسة العامة لحكومات البلدان المضيفة .

١٥٢- إن تعلم لغة (لغات) البلد المضيف ذو أهمية حاسمة للنجاح الاكاديمي وفهم ثقافة البلد المضيف ، وللحصول على وظائف أفضل والاندماج الناجح في المجتمع . ويجب أن تقبل بهذا حكومات البلدان المضيفة والعمال المهاجرون أنفسهم . وينبغي تكييف النظم التعليمية لتلبية الحاجة . ويوجد تنوع من الخبرات ، ولكن لا يبعث أي منها على الرضا التّام .

١٥٣- إن مشكلة التعليم (كجزء من عملية الاندماج) هي مشكلة اجتماعية وليست مشكلة ثقافية ولغوية . ومع ذلك ، يواجه أطفال العمال المهاجرين أيضا صعوبات يجب تذليلها بتدابير استثنائية .

١٥٤- من المسلم به أن ارسال أطفال العمال المهاجرين إلى المدارس الخاصة لا يعتبر حلا . ويتعين استنباط طرائق أخرى .

١٥٥- إن الحفاظ على هوية أطفال العمال المهاجرين هام جدا اذ لا يمكن تحقيق أهداف برامج التعليم المعاصر الا من خلال استقرار الشخصية . وتوجد أشكال متنوعة من الأنشطة .

١٥٦- ثم إن التعليم بلغتين هام في هذا الصدد . وتوجد تجارب اقليمية مختلفة من عدد من البلدان وينبغي ايلاؤها مزيدا من الدراسة . وتوجد أيضا تجارب على صعيد النهج المتعددة الثقافات تذهب إلى أبعد من ذلك .

١٥٧- ينبغي منح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ليس الحق في تكوين جمعيات خاصة بهم والانضمام اليها فحسب بل منحهم أيضا فرصة القيام بذلك . ويمكن لوجود هذه المنظمات تقديم دعم كبير لأفرادها لغويا وثقافيا واجتماعيا ونفسياً ويساعدهم ، من ناحية ، على المحافظة على هويتهم الثقافية وتطويرها ، ومن ناحية أخرى ، على جعلهم شركاء فاعلين في مجتمع البلد المضيف . وتسلم الدول الأصلية والبلدان المضيفة على السواء بالدور الهام الذي تلعبه جمعيات العمال المهاجرين في تعزيز رفاه العمال وأسرهم .

١٥٨- وعلى صعيد الحوار اللازم قيامه بين العمال المهاجرين وسلطات الدولة المضيفة وكذلك الدولة الأصلية ، يمكن لجمعيات العمال المهاجرين أن تلعب دورا هاما ، كأن تنتخب أعضاء الهيئات الاستشارية التي تنشئها الدولة أو البلديات ، حسب الحال .

١٥٩- إن الحق في الانضمام إلى النقابات - وفي تشكيلها - مكرّس في عدد من الصكوك الدولية ، التي صدّقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نحو واسع . وهذا الحق ممنوح أيضا للعمال المهاجرين ، وهناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن العمال المهاجرين بحاجة إلى حماية نقابية تضاهي على الأقل الحماية الموفرة لمعظم العمال الآخرين .

١٦٠- وخصوصا في البلدان التي تدعى فيها نقابات العمال إلى ان تلعب دورا في ادارة الشؤون العامة والادارة العامة ، مثلا في سوق العمل وفي السلامة المهنية والصحة ، وفي التعليم والتدريب وفي مسائل الضمان الاجتماعي ، فإن المشاركة الفعالة في النقابات تفسح المجال أمام مشاركة العمال المهاجرين في ادارة الشؤون العامة واشراكهم اشراكا أكثر فاعلية في حياة الدولة المضيفة .

١٦١- كما أن للمنظمات غير الحكومية المختصة في الدولة المضيفة دورا هاما تلعبه في عملية الاندماج إذا اريد للعمال المهاجرين وأسرهم المشاركة مشاركة فعالة في الحياة العامة للدولة المضيفة .

١٦٢- وفيما يخص الحقوق السياسية ، فإن الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخابات في معظم البلدان محصور بالمواطنين . ويمنح العديد من البلدان الأصلية ، أو يود أن يمنح ، هذه الحقوق أيضا لمواطنيها في الخارج .

١٦٣- قامت بعض البلدان المضيفة بمنح أو بالنظر في منح العمال المهاجرين حقوق التصويت ، الفاعلة والسالبة على السواء ، في الانتخابات المحلية ، مما يتيح لهم ولعائلاتهم فرصة ملموسة للمشاركة في الشؤون العامة على مستوى لهم فيه مصلحة مباشرة .

١٦٤- وكحل بديل لمنح حقوق التصويت للعمال المهاجرين ، ادخل عدد من البلدان المضيفة ممارسات تجنيس اكثر تحررا بل هي تشجع تقديم الطلبات للحصول على الجنسية .

## باء - التوصيات

١٦٥- ان الدول مدعوة إلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، بما فيها اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ ورقم ٩٧ .

١٦٦- ان الدول الاعضاء في الأمم المتحدة مدعوة الى وضع صيغة نهائية في اسرع وقت ممكن لاتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

١٦٧- ينبغي بذل الجهود لتعزيز نشر المعلومات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم التي تشملها الصكوك الدولية ودمج هذه المواضيع في تدريب الموظفين الذين هم على اتصال متكرر بالاجانب .

١٦٨- ان حكومات البلدان المضيفة مدعوة إلى توعية عامة الناس بالحاجة إلى ضمان اشتراك تام وفعال للعمال المهاجرين وأسرهم في المجتمع بجميع السبل اللازمة .

١٦٩- ان حكومات البلدان المضيفة مدعوة إلى تعزيز الانشطة على صعيد المجتمعات المحلية بين العمال المهاجرين والسكان المحليين . وينبغي التعريف على نطاق واسع بأمثلة مفيدة وذات صلة عن هذه الانشطة .

١٧٠- ينبغي التسليم بالحاجة إلى تدابير عملية لادماج العمال المهاجرين العائدين إلى بلدهم الأصلي .

١٧١- إن البلدان المضيفة مدعوة إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة لتسهيل ممارسة العمال المهاجرين لحقوق التصويت في الانتخابات في بلدانهم الاصلية .

١٧٢- إن البلدان المضيفة مدعوة إلى النظر ، حيثما أمكن ذلك في اعطاء العمال الحق في التصويت وفي الترشّح للانتخابات .

١٧٣- إن حكومات جميع البلدان المعنية مدعوة إلى تشجيع الانشطة الاجتماعية والثقافية لجمعيات العمال المهاجرين .

١٧٤- إن حكومات الدول المضيفة مدعوة إلى تشجيع المنظمات غير الحكومية على تعزيز جهودها لتمكين العمال المهاجرين وأسرهم من المشاركة في أنشطتها على قدم المساواة مع رعايا البلد .

١٧٥- ينبغي اطلاع العمال المهاجرين على حقهم في الانضمام إلى النقابات وتشجيعهم على فعل ذلك .

١٧٦- إن البلدان المضيفة والبلدان الأصلية مدعوة إلى النظر في اعتماد خطوات ايجابية لتعليم وتدريب وتشغيل العمال المهاجرين وأسرهم . وينبغي لجميع التدابير والخدمات ، بما فيها خدمات التوظيف ، المتوافرة لرعايا البلد أن تكون متاحة بالمثل للعمال المهاجرين وأسرهم ، وذلك تمشياً مع الاتفاقات الدولية حول هذه النقطة .

١٧٧- ينبغي تشجيع النظم التعليمية للبلدان المضيفة على استنباط سياسات تهدف إلى تسهيل الدمج الناجح للعمال المهاجرين وأطفالهم لغويا وفي الوقت نفسه تشجيع اللغة والثقافة ذوتي الصلة ببلدانهم الاصلية وتطويرهما .

١٧٨- إن البلدان الأصلية والبلدان المضيفة مدعوة إلى تشجيع مشاركة العمال المهاجرين وأسرهم في الحياة الثقافية للبلد المضيف . وينبغي للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية أن تؤازر معا المحافظة على الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وعائلاتهم وتطويرها . وبالاضافة إلى ذلك ، ينبغي نشر ثقافة البلد الأصلي وشرحها داخل البلد المضيف من أجل الاسهام في الثراء والتفاهم المتبادلين .

١٧٩- ينبغي تنفيذ الحق في لم شمل الاسر ، وخصوصا في حالة الهجرة الدائمة أو المتوسطة الأجل .

١٨٠- إن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مدعوة إلى مواصلة دراسة حالة العمال المهاجرين وأسرهم .

١٨١- إن المنظمات الدولية والاقليمية الناشطة في ميدان الهجرة مدعوة إلى تحسين التنسيق فيما بينها .

١٨٢- إن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مدعوة إلى أن تشجع ، في اطار ولاياتها ، على الحوار والتشاور بانتظام بين البلدان الأصلية والبلدان المضيفة .

١٨٣- ينبغي تشجيع الاتفاقات أو الترتيبات بين الدول لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم .

## الفصل السابع

## اعتماد التقرير واختتام الحلقة الدراسية

١٨٤- اعتمد هذا التقرير بالاجماع في الجلسة الختامية للحلقة الدراسية المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

١٨٥- وفي هذه الجلسة ، قدم السيد ميخائل فيزيل ، رئيس شعبة الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان ، ملاحظات ختامية نيابة عن الأمين العام ؛ وقدم السيد الياس كاتساريا ، السفير عن حكومة اليونان ، الخطاب الختامي نيابة عن حكومة اليونان ؛ وادلت السيدة ايريكا ايرين أ . دايس (اليونان) ببيان ختامي .

## المرفق الأول

### ألف - المشتركون المرشحون من قبل الحكومات

اسبانيا

السيدة ماريا دي لوس انجليس جيمينز دوداغوينو

استراليا

السيد ايغان آرثر

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

السيد راينر فوخس

البرازيل

السيدة ماريليا سارونبرغ زلنر غونشالفز

بولندا

السيد فولد زيميرز انويل

تركيا

السيد سيفنك دالانوغلو

تونس

السي الحبيب لعويتي

الجزائر

السيد مراد بنمهيدي

السنغال

السيد الحاج مالك كونتي

السويد

السيد بيورن هامربرغ

غانا

السيد اريك اودوي - انيم

فرنسا

السيد غي لو موانيو

الفلبين

السيد خوليوس سيزار أ . فلورس

قبرص

السيد كونسطنطينوس افرم

المغرب

السيد سعيد بن خضرا

المكسيك

السيد لويس انجيل دومنغز

النرويج

السيدة توفي سكارستاين

الهند

السيد آجاي مالهوترا

هولندا

السيد نيكو فان بوتن

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد بابا ديمتريو ديميتريوس

يوغوسلافيا

السيد م . ماركوفتش

اليونان

السيدة اريكا ـ آيرين أ . دايس

باء ـ المستشارون الخبراء

السيد توماس اتشاكوسو (الفلبين)
السيدة اريكا ـ آيرين أ . دايس (اليونان)
السيد بنغت ليدال (السويد)
السيد دانيلو تورك (يوغوسلافيا)

جيم ـ المراقبون من الدول الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد جورج بوسبيلوف
السيد ج . ميخايلوف

الفلبين

السيد رامون تيونلوك
السيد جيزوس ب . فاريلا
السيد انجيليتو كارينو

اليونان

السيد ملتياديس دياماندوبولوس
السيد الغشيريوس كاريانس
السيد انجيلوس نيكولوبولوس
السيدة آيرين ساكيلاري
السيد كونسطنطينوس داركاكيس
السيد انتونيوس فلافيانوس
السيدة جيني ستافريدس
السيد نيكولاوس بتروبولوس
السيد ليونيداس بومباس
السيد ستليانوس بيس ـ كمناروكو
السيدة ليوني مارتسي

دال - المراقبون من الدول غير الأعضاء

سويسرا

السيد رودولف س . إمهوت

هاء - المراقبون من أجهزة الأمم المتحدة

مركز الأمم المتحدة للاعلام

السيد ثيو لوار

السيد بانايوتس كارافوتياس

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيدة آنا جيروميتا

واو - المراقبون من المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الدولية للهجرة

السيد انطونيوس تساكيريس

زاي - المراقبون من المنظمات غير الحكومية

الخدمة الاجتماعية الدولية

السيدة كريس كوياس

مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الانسان

السيد سي . ثيودوروبولوس

"باكس رومانا"

السيدة ناوكا ايوري

المرفق الثاني

بيان استهلالي ألقاه السيد يان مارتنسون
وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان والمدير
العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ١٨
أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

١- إنه لمن دواعي اعتزازي الكبير وافتخاري أن أفتتح اليوم في أثينا هذه الحلقة الدراسية بشأن الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ في اطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وهي الحلقة التي تعقد الآن تحت برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان . وهذه هي الحلقة الدراسية الثانية التي تعقد بشأن الأمور المتعلقة بالعمال المهاجرين . وفي الواقع عقدت الحلقة الأولى في هذا الميدان في تونس في عام ١٩٧٥ ، وعالجت شتى جوانب "حقوق الانسان للعمال المهاجرين" .

٢- واسمحوا لي أن أعرب عن تقديرنا وامتناننا لحكومة اليونان لقبولها استضافة هذه الحلقة الدراسية الهامة . ويشق علي التفكير في بلد آخر أليق من اليونان لعقد حلقة دراسية هامة عن حقوق الإنسان . فالموضوع الأساسي الذي يبرز من اعتصار الفلسفة اليونانية بأكملها هو احترام كرامة الفرد والتفاني في السعي من أجل الصالح العام في الحرية والعدالة . وأصول الكثير من المثل العليا والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة منشؤها فكر اليونانيين القدامى وكتاباتهم وتقاليدهم الثقافية وتراثهم . فالحرية والدفاع عن الحرية من القيم التي يعتز بها اليونانيون اعتزازا بالغا والتي قاتلوا وعانوا وضحوا من أجلها تضحيات كبيرة على مدى القرون .

٣- وبلادكم كعضو مؤسس في الأمم المتحدة ، كانت في طليعة الجهود التي بذلتها المنظمة لتحديد حقوق الإنسان لشعوب العالم وحمايتها وتنفيذها . ويسعدني ، اذ نجعل اليونان هذا الاسبوع بؤرة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، أن أجرب الاحساس بأننا من الناحية الرمزية والفعلية معا ، نكرس أنفسنا من جديد لحقوق الإنسان ونعود بها الى موطنها .

٤- كما أود أن أتوجه بكلمة تقدير وامتنان للسيدة دايس والسيد اتشاكوسو والسيد ليدال والسيد تورك ومكتب العمل الدولي لما أعدوه من وثائق من أجل الحلقة الدراسية هذه . إن مساهماتكم الشاملة والمثيرة للاهتمام والمحفزة على التفكير لهي حقا أساس مناقشاتنا .

٥- ولقد أحزنتنا في هذا الخصوص أنباء وفاة السيد غوانزاليز دوليون بغتة ، وهو أحد الخبراء الذين طلب منهم اعداد ورقة لهذه الحلقة .

٦- واننا لمحظوظون في هذا الوقت أن نشهد فترة من أهم فترات العلاقات الدولية تتصف بتغير وتقدم بعيدي المدى . وانها لفترة تزخر بآمال وتوقعات كبيرة ، إذ يهيء التعاون الدولي ، لا سيما بين الولايات المتحدة و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الساحة لحل بعض من أكثر قضايا عصرنا حسما .

٧- واننا لنشهد في الوقت نفسه عودة صريحة الى فكرة التعددية في اطار الأمم المتحدة . إن تجدد روح الميثاق ، المتولد عن النظرة العملية فيما بين الدول التي تعي تماما مصالحها المشتركة ، تبرز ترابطها المتزايد على كافة المستويات ، ومن ثم الحاجة الحيوية الى التلاحم والمشاركة والحوار .

٨- والمؤمل أن تكون النجاحات المحرزة في اطار الأمم المتحدة ومع العمل الدؤوب للأمين العام في السنوات الماضية علامات على الاتجاه الجديد في الشؤون الدولية . ويكفي أن نذكر أن ايران والعراق ، بعد ثماني سنوات من الحرب ، وافقتا في النهاية على وقف اطلاق النار ؛ وانه في أعقاب ابرام اتفاقات جنيف بشأن أفغانستان ، تواصل الأمم المتحدة أعمالها للتوصل الى وضع حد لمعاناة الشعب الأفغاني عن طريق مساعدة اللاجئين والمعاونة في اعادة بناء الاقتصاد الوطني ؛ وأن أطراف النزاع في الصحراء الغربية قد وافقت على خطة السلم التي قدمها الأمين العام . وفي أفريقيا الجنوبية ، يجري الآن تطبيق خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، وجميعكم على بيّنة من جهود الأمين العام للبحث عن حل لمسألة قبرص .

٩- وتبذل جهود اضافية هامة في أنحاء أخرى من العالم لتيسير حل المنازعات الاقليمية . ونشهد في غضون ذلك تقدما مشجعا في ميدان نزع السلاح الحيوي ، حيث تصبح الأسلحة النووية ، والأسلحة التقليدية فيما يؤمل ، بالتدريج موضعا لاتفاقات الحد من الأسلحة ، واننا لنرى تقدما واعدا في ميدان الأسلحة الكيميائية .

١٠- وفي عالم اليوم ، الذي يتسم بترابط متنام باستمرار ، يتزايد التشابك بين السلم والأمن الدوليين في نسيج بالغ التعقيد من القضايا والعلاقات ، ابتداء من البيئة وانتهاء بالعلاقات بين الدول الكبرى ومن التنمية إلى التجارة . غير أنه تكمن في صلب تلك القضايا قضية حقوق الإنسان ، لأنه بدون احترام لكرامة المرأة والرجل في كل أنحاء العالم ولحقوقهما الأساسية ، لا أمل في نجاح مساعينا . وبدون إعمال عالمي لحقوق الإنسان فلن يكون لها مغزى . وكما ذكر الأمين العام في تقريره

إلى الجمعية العامة هذا العام: "هناك مطلبان ساميان: فيجب صون استقرار العلاقات الدولية الى أقصى حد ممكن ، ويجب الابقاء على المعايير العالمية لاحترام حقوق الإنسان" .

١١- وفي حين اننا لم نزل نشهد في كل جزء من العالم في كل يوم وفي كل ساعة اساءات تستهدف حقوق الإنسان ، من اعدام بلا محاكمة واعتقالات الى حالات اختفاءات ، ومن تعذيب واسع النطاق الى قتل للمتظاهرين العزل ، ومن حجز بسبب المعتقد والعقيدة الى الفصل العنصري وغير ذلك من أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، فلقد كانت حقوق الإنسان رغم ذلك هي الميدان الذي حقق فيه المجتمع الدولي واحدا من ابرز أوجه التقدم .

١٢- لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ أربعين سنة مضت الاعلان العالمي لحقوق الإنسان . وكان الاعلان هو العهد الأعظم الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحق لكل فرد سواء بسواء . وقد نظر اليه في ذلك الوقت على أنه طوباوي ومثالي ، حيث كانت قضايا حقوق الإنسان تعتبر جانبا من الأمور السيادية للدول على وجه الحصر . بيد أنه تحقق منذئذ تقدم كبير وأوحى الاعلان نفسه بعهدين اثنين فضلا عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ونحو ٥٠ صكا دوليا آخر تتناول في الأساس جميع أوجه المساعي الانسانية . وآخر اضافة الى هذه المجموعة من القوانين هو دخول اتفاقية مكافحة التعذيب حيز النفاذ في ١٩٨٧ . ولا بّد لي من أن أبرز في هذا المقام أيضا انجازين حديثي العهد جدا في الميدان التشريعي هما: مشروع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ونأمل أن يعتمد كلاهما من قبل الجمعية العامة في وقت لاحق من هذا العام .

١٣- بيد أنه في حين أن البنية الأساسية التشريعية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بنية شاملة للغاية ، فانني اعتقد أنها لن تستطيع في حد ذاتها أن تضمن التمتع بتلك الحقوق على نطاق عالمي . وفي الواقع فان التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان ، والذي هو محور جهود الأمم المتحدة ، يتطلب التزاما أكبر بكثير من قبل جميع المعنيين بالأمر . ويقوم بهذه المهمة بالدرجة الأولى لجنة حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب العهدين والاتفاقيات الدولية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ومؤخرا لجنة مكافحة التعذيب المنشأة في ١٩٨٧ ، التي اكملت دورتها الثانية في نيسان/ابريل ١٩٨٧ في جنيف . وقد استطاعت

لجنة حقوق الإنسان ، من خلال عدد من الأفرقة العاملة ، من قبيل الفريق المعني بحالات الاختفاء والمشكل من خبراء بصفتهم الشخصية ، أن يحقق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم . وتقوم اللجنة ، من خلال تعيينها لمقرر خاص ، بالنظر بامعان في حالة حقوق الإنسان في بلدان بعينها ، مثل أفغانستان والسلفادور وشيلي وايران ، ومؤخرا جدا رومانيا ، أو في ظواهر مثل الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي ، والتعذيب ومسألة التعصب والتمييز القائمين على المعتقد الديني ، ومسألة المرتزقة .

١٤- وكما تعرفون فان هيئات الرصد تجتمع بانتظام لدراسة تقارير الدول التي تبين فيها الحكومات التدابير التشريعية والادارية والقضائية التي اعتمدتها امتثالا لالتزاماتها التي تعهدت بها وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة . وتمحص تلك التقارير بعناية وتحظى من الاعلام المتيقظ بدعاية متزايدة . وتعرض التقارير على الجمعية العامة ويتحدد بموجبها اعتماد القرارات التي تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ اجراءات عاجلة . وكثيرا ما تتمثل النتيجة النهائية لهذه العملية في ادخال تعديلات على التشريعات والممارسات الوطنية وفقا لذلك . وليس هناك شك في أنه كلما كان الاذعان لتلك الصكوك الدولية أكبر ، كان نطاق آليات الرقابة أوسع ، ومن ثم تكون ذات فعالية . وقد قبل مابين ٩٠ و١٣٨ دولة حتى اليوم القيام باستعراض دولي لممارسات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ، ومن الممكن أيضا أن يكون ٤٦ منها (آخر أربعة منها هي هنغاريا والجماهيرية العربية الليبية ونيوزيلندا والفلبين) موضع شكاوى من مواطنيها .

١٥- وثمة نظام رصد آخر قوامه دراسة الرسائل الفردية ، أي الشكاوى . ففي كل سنة تصل الالاف المؤلفة من الشكاوى الفردية الى قسم الرسائل في مركز حقوق الإنسان في جنيف الذي يقوم بدراستها . ولقد تلقينا بالفعل خلال النصف الأول من هذا العام نحو ٠٠٠ ٣٠٠ رسالة . وفي حين أن الجزء الأكبر من الرسائل يمكن دراسته بموجب ما يسمى بـ "الاجراء ١٥٠٣" فانه يمكن تناول الرسائل الأخرى بموجب اجراءات محددة تضعها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مكافحة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري . وأود أن أسترعي انتباهكم أيضا الى ما يبذله الأمين العام نفسه من مساع حميدة على الصعيد الانساني فيما يتعلق باحترام المعايير الدنيا حيثما تكون هذه المعايير غير متبعة أو لغاية جمع الشمل على سبيل المثال .

١٦- واسمحوا لي أن أنوه بأنه في حين تعتبر الآليات الدولية أساسية في رصد الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية ، فان البنى الأساسية الوطنية القوية الخاصة بحقوق الإنسان تشكل ضمانة رئيسية مانعة للانتهاكات . وهكذا ، فبينما نواصل جهودنا لخلق

آليات دولية فعالة على الدوام للحماية ، فان مزيدا من طاقتنا يسخّر اليوم لبناء أو تدعيم المؤسسات والمواقف الوطنية ، وذلك بتقديم مشورة الخبراء ، وبرامج التدريب والزمالات للمكلفين باقامة العدل في كثير من البلدان والاقاليم . وقد عقدت دورات تدريبية وحلقات تدارس في جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك لومي ولشبونة وكيغالي وميلانو وتونس وغواتيمالا سيتي ، وموسكو ، ومانيلا ، وجنيف ، وسان ديمو ، وكوناكري ، وبانجول وكيتو . وستليها حلقات اضافية تعقد في بوينس آيرس وليما ، وفي موسكو مرة ثانية ، في وقت لاحق من هذا العام .

١٧- ونهجنا في هذه المساعي عملي المنحى ، ومحدد وبراغماتي . وهو يستند الى الفلسفة التي تقول أن "الأقربين أولى بالمعروف" وأن الحصن الحصين المانع لانتهاكات حقوق الإنسان هو وجود مؤسسات وطنية قوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

١٨- وأنشطة المركز في ظل هذا البرنامج المنشط للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية يمكن أن تتراوح بين المساعدة في إنشاء مراكز أو مكاتب لحقوق الإنسان وتقديم مشورة الخبراء في صياغة تشريعات تتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية ؛ وبين تدريب المكلفين بإقامة العدل وتقديم مساعدات الخبراء الأخرى بشأن مسائل محددة لحقوق الإنسان ؛ وبين اتاحة زمالات حقوق الإنسان والمنح الداخلية وإنشاء مكاتب قانونية وكليات الحقوق ؛ وبين ترجمة صكوك حقوق الإنسان الأساسية إلى اللغات المحلية وطباعتها بها واشكال الدعم التقني الأخرى المخصصة . ولذلك فان مساعداتنا تتفاوت من بلد لآخر ، ومصممة خصيصا لتلبية المتطلبات المحددة للبلد المعني .

١٩- ونحن ، في هذا السياق ، واعون على الدوام بالطابع التكميلي لهذا الجانب من البرنامج ، حيث أن الخدمات الاستشارية جانب مساعد للاجراءات القائمة ناهيك عن كونه جانبا مفيدا وبناءً للغاية . ولا يمكن لتلك الخدمات أن تشكل بالمرة مسوغا للاستثناء من اجراء تحقيقات وفحوص بشأن اساءة الاستخدام المحتملة . والامتثال لهذا البرنامج لا يمكن اطلاقا أن يكون "تذكرة اعفاء" من التدقيق .

٢٠- غير أن التشريع والتنفيذ لا يكفيان . فيجب أن يكون الناس في كل مكان مدركين لحقوقهم . وهكذا فان التثقيف والاعلام أداتان لا غنى عنهما في معركتنا . وفيما يتعلق بالضلع الاعلامي في هذا المثلث ، يسرني القول بأن تطورات ايجابية حدثت في هذا الصدد خلال السنة الماضية .

٢١- لقد كررت الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية التشديد على أهمية الاعلام والتثقيف المتعلقين بحقوق الإنسان على كافة مستويات المجتمع . وخلال ١٩٨٨ ،

بذلت الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في كل أنحاء العالم جهودا كبرى في هذا الصدد في سياق الاحتفال بالذكرى الأربعين للاعلان العالمي لحقوق الإنسان . وقد بلغ الزخم الذي خلقته هذه المبادرات ذروته حين قررت الأمم المتحدة بالاجماع بدء حملة اعلامية عالمية عن حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[(١)] .

٣٣- وقد اضطلع المركز من جانبه بسلسلة مكثفة من الاحداث والأنشطة لنشر رسالة حقوق الإنسان . وهدفنا من ذلك هو تكوين رأي عام عالمي حسن الاطلاع وبناء بشأن حقوق الإنسان ، وهو أداة قوية جدا لاعمال معايير حقوق الإنسان على نطاق عالمي . فكما ذكرت مرارا ، كثيرا ما يعتبر الصمت الشريك الغافل في الطغيان .

٣٣- والرسالة المنبثقة عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان رسالة أساسية . ومهمتنا اليوم تتمثل في المساعدة على ترجمة تلك المبادىء والمعايير القيّمة الى حقائق تخص كل شخص .

٣٤- ويجري تنظيم الحملة في جميع أقاليم العالم بطريقة متوازنة بالاستناد إلى الوقائع والى الموضوعية وذلك من خلال برنامج جديد للمنشورات نأمل في ضمان عالميته بواسطة التعاون المتنامي على الدوام ومشاركة الدول الاعضاء ودوائر حقوق الإنسان بشكل أوسع التي تضمّ مؤسسات البحوث ، والدوائر الاكاديمية والبحثية ، ووسائط الاعلام ، والافراد المعنيين ، وفوق كل شيء المنظمات غير الحكومية . واسمحوا لي أن أؤكد على أن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور رئيسي في جهودنا من أجل حقوق الإنسان . ويشكل اشتراكها في هذا الميدان جانبا رئيسيا من الدبلوماسية الدولية . وانني أرحب حقا بمزيد اشتراك دوائر المنظمات غير الحكومية ، على الأقل في اطار الحملة العالمية .

٣٥- واسمحوا لي أن أؤكد هنا أيضا على أن الكفاح ضد شرور التمييز العنصري ، وضد أبغض مظهر له وهو الفصل العنصري هو في مقدمة ما يشغل مركز حقوق الإنسان وغيره من الهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وذلك أيضا في سياق الحملة العالمية . وخليق بنا أن نذكر أنفسنا بأن العنصرية والتمييز العنصري يعتبران إنكارا خطيرا وأساسيا لحقوق الإنسان الأساسية والكرامة الانسانية ، ينافي جوهر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان . والعنصرية تؤدي حتما إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب والاعدام غير القانوني ، إلى آخره . ونظام الفصل العنصري أشنع أشكال العنصرية ، وقد أولته الأمم المتحدة اهتماما متزايدا . كما تهدد العنصرية كرامة وحقوق الإنسان لأفراد مجموعات من قبيل العمال المهاجرين والسكان الأصليين والأقليات ، والأمم المتحدة تواصل كفاحها على هذه الجبهة العريضة جدا ضد التمييز .

٣٦- وبؤرة نشاطنا الشامل ضد العنصرية هو العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والذي هو اطار هذه الحلقة الدراسية . وكما تعرفون ، فلقد عينني الأمين العام منسقا للعقد الثاني وهي ولاية أوليها أهمية كبرى . ويوفر العقد الثاني ما يلزم لاتباع نهج منسق شامل على جبهات كثيرة تعترض كفاحنا ضد العنصرية . ويشمل ذلك مشاريع للدراسات والبحوث ، وحلقات دراسية ، وحلقات تدارس ، ودورات تدريبية ، وأحداث عامة من قبيل الاجتماعات والاحتفال بالذكرى السنوية لاحداث معينة ونشر المعلومات .

٣٧- وموضوع هذه الحلقة الدراسية "الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم" ليس بالغ الأهمية فقط بالنسبة للمجتمع الدولي بأكمله - البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء - وانما يعتبر أيضا اختيارا مناسبا للظرف اذا ما تمعنا في أنشطة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين .

٣٨- فمنذ عام ١٩٧٣ ، والأمم المتحدة تولي اهتماما متزايدا بحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم وتتخذ اجراءات بهذا الشأن . وقد لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانزعاج واستنكار ، في قراره ١٧٠٦ (د - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٣ ، التقارير الخاصة بالحوادث المنطوية على نقل غير شرعي ، نظمته أو أضطلعت به عناصر اجرامية ، لعمال من بعض البلدان الافريقية الى بعض البلدان الأوروبية ، واستغلالهم ، في ظروف هي أشبه بالرق والسخرة . وشعورا من المجلس ببالغ القلق إزاء التصرفات السيئة المنطوية على عدم المساواة والتمييز والاشكال غير المشروعة لتوظيف أولئك العمال ومعاملتهم ، وشجبا منه لما ثبت من انتهاز لظروف الفقر الشامل والجهل والبطالة السائدة في البلدان الأصلية لاستغلال أولئك العمال وتحقيق الربح من ورائهم من خلال الاتجار المحرم والسري ، فقد أدان المجلس تلك التصرفات السيئة ، وناشد الحكومات المعنية أن تعتقل المسؤلين عنها وتقدمهم للمحاكمة ، ودعا إلى اعتماد تدابير ترمي الى مكافحة تلك التصرفات ومنعها . وأوعز المجلس الى لجنة حقوق الإنسان بالنظر في المسألة واعداد التوصيات الملائمة بشأن ما يتخذ في المستقبل من اجراءات . وأحاط المجلس علما بالخطوات التي اتخذتها منظمة العمل الدولية لتعزيز اجراءاتها من أجل حماية العمال المهاجرين ، ودعاها الى أن تواصل بهمة دراستها للموضوع وتقديم تقرير عنه الى المجلس .

٣٩- ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة على وجه الاستعجال في عام ١٩٧٣ . وبناء على توصية اللجنة ، حث المجلس في القرار ١٧٨٩ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، الدول على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة

بهذا الموضوع ، وعلى ابرام اتفاقات ثنائية تتعلق بالهجرة من أجل الاستخدام ، حسب الاقتضاء . وطلب المجلس كذلك من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومن لجنة مركز المرأة دراسة المسألة بامعان على أساس المواد والدراسات والمقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء ، والتوصية بالتدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين دونما تفريق . وطلب المجلس من الدول الأعضاء أن تقدم الى الأمين العام تلك المواد والدراسات والمقترحات التي تراها وثيقة الصلة كيما يحيلها الى اللجنة الفرعية والى لجنة مركز المرأة .

٣٠- وفي عام ١٩٧٤ ، عهدت اللجنة الفرعية الى أحد أعضائها ، وهي السيدة حليمة امبارك ورزازي ، بمهمة اعداد دراسة عن مسألة العمليات المحرمة والسرية وعن المعاملة التمييزية للعمال المهاجرين في البلدان المضيفة . واحتوت الدراسة ، التي اكملت وقدمت الى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٧٦ ، عددا من التوصيات الرامية الى قمع عمليات النقل والاتجار المحرمة والسرية التي تستهدف العمال المهاجرين ، علاوة على تدابير أخرى تستهدف القضاء على الممارسات التمييزية ضد العمال الأجانب .

٣١- وكررت الجمعية العامة في قرارها ٣١/١٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الاعراب عن أشد القلق للتمييز الفعلي الذي كثيرا ما يتعرض له العمال الأجانب في بعض البلدان رغم ما بذل من جهود تشريعية وغيرها لمنع هذا التمييز والمعاقبة عليه ، ودعت جميع الدول الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع هذا التمييز ضد العمال المهاجرين ووضع حد له ولكفالة تنفيذ تلك التدابير . ودعت الجمعية العامة جميع الدول الى: (أ) أن تمنح العمال المهاجرين ذوي المركز السليم في أراضيها معاملة مساوية لمعاملة رعاياها ، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وبأحكام تشريعات العمل والتشريعات الاجتماعية فيها ؛ (ب) أن تشجع وتيسر بكل الوسائل التي تملكها تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع وعقد اتفاقات ثنائية تستهدف خاصة القضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية ؛ (ج) ان تتخذ ، ريثما يتم عقد هذه الاتفاقات ، التدابير المناسبة لتأمين الاحترام التام ، في اطار تشريعاتها الوطنية ، لحقوق الإنسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين ، أيا كان مركزهم من حيث الهجرة . ودعيت حكومات البلدان المضيفة الى وضع الترتيبات لانشاء مرافق للاعلام والاستقبال والى تنفيذ سياسات في مجال التدريب ، والصحة ، والاسكان ، والانماء التعليمي والثقافي ، لصالح العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وكذلك الى تأمين ممارستهم الحرة للأنشطة الكفيلة بالحفاظ على قيمهم الثقافية . ودعيت حكومات البلدان الأصلية الى القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات الرامية الى ارشاد المهاجرين وحمايتهم .

٣٣- ومن أهم التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، وضع اتفاقية دولية عن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

٣٣- وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصية . وهكذا قررت الجمعية العامة ، بمقتضى القرار ١٢٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ أن تنشىء فريقا عاملا مفتوح العضوية أمام جميع الدول الأعضاء لوضع اتفاقية دولية عن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، ودعت المنظمات الدولية المعنية الى المشاركة في عمله والتعاون معه بغية وضع تلك الاتفاقية .

٣٤- وفي برنامج العمل للعقد الذي يبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في آب/أغسطس ١٩٨٣[٢] ، والذي أيدته الجمعية العامة بقرارها ١٥/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، اقترح أن تضطلع الحكومات بالتدابير التالية لحماية حقوق العمال المهاجرين[٣] :

(أ) ينبغي أن تنهي الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن إعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛ ويرى المؤتمر أن قيام الأمم المتحدة بعقد هذه الاتفاقية سيشكل مساهمة هامة في مساعيها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية ، لأن الاتفاقية سوف تضاف إلى الصكوك الأخرى التي تحمي هذه الحقوق ؛ وريثما يتم عقد الاتفاقية السالف ذكرها ، يوصي المؤتمر بإقامة جهاز استشاري مشترك في البلدان المضيفة بغية الاسهام في قيام علاقات طيبة وتفاهم متبادل ؛

(ب) ينبغي أن تصدق الدول على الصكوك الدولية ، الهادفة إلى حماية العمال المهاجرين من التمييز ، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية ، وأن تنفذ هذه الصكوك وتنضم إليها ؛

(ج) ينبغي أن يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ذات الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى ساحات القضاء والمحاكم والمعاملة فيها ؛

(د) ينبغي أن يتمتع جميع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل ايجابية عن المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة المضيفة فيما يتعلق بالأجور ؛

(هـ) ينبغي أن تكفل للعمال المهاجرين المساواة في المعاملة مع العمال الوطنيين في ميدان الضمان الاجتماعي ، بما فيها الحق في معاش تقاعدي وما شابهه من حقوق اجتماعية ، طوال إقامتهم في البلد المضيف إقامة قانونية ؛

(و) ينبغي دعوة البلدان المضيفة إلى التعاون مع بلدان الأصل في توفير المرافق اللازمة للعمال المهاجرين وأسرهم في ميادين التعليم والمعلومات بغية صون هويتهم الثقافية ؛

(ز) ينبغي تمكين أولاد العمال المهاجرين من الحصول على التعليم بلغتهم الأم وفيما يتعلق بالجوانب المختلفة لتراثهم الثقافي بهدف الحفاظ على هويتهم القومية ؛

(ح) ينبغي أن تتعاون دولة الأصل والدولة المضيفة إلى أقصى حد ممكن بهدف المساعدة في إيجاد فرص عمل جديدة للعمال المهاجرين العائدين الى دولة الأصل .

٣٥- والفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم يقترب من الانتهاء من مهمته الى الحد الذي يرتجى معه أن يكلل عمله بنهاية عام ١٩٩٠ باعتماد الجمعية العامة لصك جديد في هذا الميدان .

٣٦- وتلقى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا من الأمين العام عن الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين (E/CN.5/1985/8) أحاط به علما في قراره ١٩٨٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ . وفي حين أن المجلس لاحظ مع التقدير التقدم الذي حققه الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دولية عن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، فانه سلم بالحاجة الى بذل مزيد من الجهود على الصعد الوطنية والثنائية والاقليمية والدولية لتحسين الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم .

٣٧- وبالتالي فقد دعا المجلس الدول الأعضاء الى اقامة و/أو توسيع البرامج والخدمات التي تهدف الى تحسين رفاه العمال المهاجرين وأسرهم ومواجهة الحاجات والمشاكل الجديدة الناشئة نتيجة للظروف المتغيرة للهجرة الدولية للعمالة . وشدد المجلس على أنه ينبغي لتلك البرامج أن تولي اهتماما كبيرا لحماية أسر العمال المهاجرين ولادخال تحسينات جوهرية على الشروط الخاصة باندماج أفراد أسر المهاجرين لاسيما النساء والأطفال والشباب ، اندماجا حقيقيا في المجتمع المضيف ؛ ودعا الى ايلاء عناية خاصة بتعليم الأطفال عسى أن يصونوا وينمّوا معرفتهم بلغتهم الأم تراثهم الثقافي .

٣٨- وأكد المجلس كذلك على الحاجة الى أن تسنّ حكومات الدول الأعضاء المعنية أو تطبق بصرامة تشريعات لمنع أو معاقبة الأنشطة التمييزية أو المنطوية على كره للأجانب ، وذلك لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بفوائد الانتماء إلى الجمعيات في إطار القانون . وطلب من الأمين العام أن يشجع الأنشطة التنفيذية من أجل احراز نتائج في هذا الميدان وأن ينظر في تنفيذ تدابير أخرى لمصلحة العمال المهاجرين وأسرهم .

٣٩- ومن هذا الاستعراض لأنشطة الأمم المتحدة وانجازاتها الموجهة صوب حماية العمال المهاجرين ، يبدو أنه لا بدّ لنا ، أولا وقبل كل شيء من أن نعمل على حماية مصالح ورفاه الأفراد من المهاجرين ، ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا حقيقة أنه على الرغم من أن هؤلاء الافراد يجدون أنفسهم في هذه الفئة المحددة من العمال المهاجرين فانهم يستحقون بالفعل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في البنية الأساسية المنشأة في هذا الميدان . فنحن نتعامل في هذا الصدد مع اناس كثيرا ما يكونون أكثر الجماعات تعرضا وقابلية للتضرر . ولذلك يجب أن يكون للاعتبارات الانسانية الأولوية على المصالح الاقتصادية البحتة للدولة . وينبغي تذكر أن المهاجرين قد ساهموا بشكل كبير في بناء المجتمعات الصناعية الحديثة وأن مسؤوليات معينة تترتب على البلدان المضيفة نتيجة لذلك ، ويشهد التاريخ على أن عددا من البلدان التي تشكل المجتمع الحديث اليوم قد بنيت بسواعد المهاجرين . وان هذه لعملية حيوية وقد ازداد حجم التحركات السكانية على النطاق العالمي .

٤٠- ولذلك فان لحلقتكم الدراسية أهمية كبيرة بالنسبة للأنشطة الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم . وانني لعلى ثقة من أن هذه الحلقة الدراسية ، بتركيزها على الافكار العملية والنهج الفعالة ، تستطيع أن تقدم اسهاما ايجابيا للغاية في صياغة السياسات وعملية التنفيذ . ولذلك فانني أرحب بتبادل المعلومات والخبرات وبالحوار الذي سيجري أثناء مداولات هذا الاسبوع ، على أمل أن تساعد على تحقيق تفاهم أفضل فيما بين البلدان الأصلية والبلدان المضيفة لتولد بذلك اجراءات متابعة أكثر انسانية وأكثر فعالية .

٤١- وأفهم ، أنه بناء على مشاورات غير رسمية ، ستتولى رئاسة الحلقة الدراسية السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس التي تملك خبرة قيمة بمسألة القانون الدولي الفردي والمعاصر والتي قدمت مساهمات قيمة في ميدان حقوق الإنسان .

٤٢- وانني لأتمنى لكم كل النجاح في مداولاتكم أثناء هذه الحلقة الدراسية وأشكر لكم اصغاءكم .

## حواشي المرفق الثاني

(١) قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ .

المرفق الثالث

كلمة السيد رفائيل الكسندرو ، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية اليونانية

١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩

١- أود ، بالنيابة عن الحكومة اليونانية وبالأصالة عن نفسي ، أن أرحب بكم جميعا في بلادنا .

٢- وإنه لمن دواعي السرور ، بل اننا نعتبره شرفا كبيرا ، أن تقرر الأمم المتحدة عقد هذه الحلقة الدراسية في بلادنا بالتعاون مع الحكومة اليونانية .

٣- وأود أيضا أن أؤكد سرور الحكومة اليونانية وارتياحها العظيمين لتمثيل الأمين العام في هذه الحلقة من قبل السيد يان مارتنسون وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف . فالسيد مارتنسون شخصية دولية بارزة ساهم ، بما له من منزلة وما اتخذه من التدابير أثناء ولايته كموظف للأمم المتحدة مسؤول عن نزع السلاح ، مساهمة حاسمة في تسوية المشاكل المتصلة بنزع السلاح وصون السلم والأمن الدوليين .

٤- والسيد مارتنسون مسؤول عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ بعض الوقت وقد ساهم في الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الدولي .

٥- وأود أن التمس من السيد مارتنسون وزملاءه أعضاء أمانة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قبول شكر الحكومة اليونانية الحار وشكري على التحضير لهذه الحلقة الدراسية وعقدها في بلادنا .

٦- وأود أيضا أن أوجه الشكر على وجه الخصوص الى الخبراء ومحرري الورقات الأساسية الخاصة بالبنود المحددة المدرجة في جدول أعمال هذه الحلقة الدراسية .

٧- إن موضوع الحلقة هو "الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم" ، وهو موضوع له علاقة بالأحداث الجارية وهام على حد سواء ، لعلمنا أن الملايين من العمال قد هاجروا منذ سنوات طويلة من بلدانهم الأصلية الى بعض البلدان المتقدمة اقتصاديا بحثا عن عمل .

٨- والهدف من هذه الحلقة الدراسية هو توفير حماية شاملة للحقوق التعليمية والثقافية ، وبوجه خاص المحافظة على الهوية الوطنية والثقافية للعمال المهاجرين وأسرهم .

٩- وكان قرار الأمم المتحدة بتنظيم هذه الحلقة الدراسية يهدف الى التعبير عن اهتمام المجتمع الدولي بوجه خاص بالقضايا الثقافية ، وان كان يهدف بشكل أعم الى توفير معاملة أفضل وحماية أشمل لأفراد هذه الفئة .

١٠- وانني لآمل أن تساهم الاستنتاجات والتوصيات التي ستعتمدها حلقتكم الدراسية بشكل جوهري في قبول مبادىء جديدة على الصعيدين الوطني والدولي ، وهي مبادىء يمكن أن تشكل الأساس لقيام علاقات متناغمة بين المهاجرين وبقية سكان البلد الذي يعيشون ويعملون فيه مما يسهل اندماجهم في المجتمع ويجنب الاستيعاب القسري . ان المحافظة على الهوية الثقافية لجميع الشعوب وصون جميع الحضارات يشكلان عاملين أساسيين في حرية جميع الشعوب وكرامتها البشرية .

١١- كل هذه الأسباب ، بوجه أعم اهتمام بلادنا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعبت دورا هاما في قرارنا بقبول تنظيم هذه الحلقة الدراسية في اليونان .

١٢- ومن المعروف جيدا أننا نؤيد عموما أعمال الأمم المتحدة لاسيما القرارات الخاصة بحقوق الإنسان .

١٣- واننا لنرغب مخلصين في المساهمة في بلورة ثقافة دولية خاصة بحقوق الإنسان .

١٤- وتحقيقا لهذه الغاية ، فاننا نعمل بالفعل من أجل انجاح الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان التي قررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعلى وجه العموم من أجل الحماية الفعالة لكل شخص دونما تمييز .

١٥- بهذه الخواطر أتمنى لعملكم أن يكون خلاقا وأن تحققوا أهداف هذه الحلقة الدراسية .

المرفق الرابع

بيان أدلت به السيدة ايريكا - ايريـــن أ. دايس ، رئيسة الحلقة الدراسيـــة ، ١٨ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٩

١- أود أن أعرب ، بادىء ذي بدء ، عن امتناني وتهاني لوكيل الأمين العام لحقـوق الإنسان والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف على بيانه الاستهلالي الشامـل للغاية والغني بالمعلومات الباعث على التأمل . كما أود أن أعرب له عن الشكـر المقرون بالامتنان لما وجهه الي من كلمات طيبة . وأود كذلك توجيه الشكر الى جميـع الزملاء الموقرين للثقة التي أولوها لي برئاسة هذه الحلقة الدراسية البالغة الأهميـة والتاريخية . وانني أعتبر انتخابي هذا تشريفا لبلدي المخلص باستمرار لمبـادىء الديمقراطية والحرية والعدالة والكرامة البشرية التي لا تفنى . وأنا أقبل رئاسـة الحلقة الدراسية يحدوني الشعور بالمسؤولية وآمل أن أكون عند حسن ظنكم .

٢- وإنه لمن الأمور ذات الأهمية الكبيرة حقا لليونان ، ومن دواعي ارتياحـي الشخصي ، أن يتجمع هنا اليوم في هذه الحلقة الدراسية التي تنظمها الأمم المتحـدة خبراء مشهود لهم في ميدان حقوق الإنسان ومشتركون موقرون من ذوي المعارف والخبـرات المتصلة بموضوع الحلقة الدراسية ينتمون الى عدد كبير من الدول ويمثلون جميـع المجموعات الجغرافية للأمم المتحدة وجميع النظم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية .

٣- وكما تعرفون ، فموضوع الحلقة الدراسية هو "الحوار الثقافي بين البلـدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم" . وموضوع الحلقة هذا المتصـل بمعاملة العمال المهاجرين وحمايتهم ، وعلى وجه الخصوص ببقاء تراثهم الوطنـي وهويتهم الثقافية ، يعتبر موضوعا هاما يحظى ببالغ اهتمام كل البلدان ، المتقدمـة اقتصاديا والأقل نموا ، ولكل مجتمع . وقد تطرق وكيل الأمين العام لخلفية موضـوع البحث ، الا وهي الآثار الناجمة عن سوء معاملة العمال المهاجرين وأسرهم ولا سيمـا استغلال الأيدي العاملة من خلال الاتجار غير المشروع والسري . ولذلك ، وبغية تجنـب التكرار ، فانني أود الادلاء ببعض الملاحظات المختصرة والاشارة الى نقاط معينة مـن برنامج عملنا وهو ما آمل ان ييسر مهمتنا .

٤- وينبغي ، في هذا الصدد ، التأكيد على أن ملايين العمال المهاجرين ، فـي بلدان معينة من المعمورة ، لا يزالون يعانون من المعاملة التمييزية الضارة ومن عـدم احترام حقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية .

٥- حقا إن المجتمع الدولي قد أعرب بالفعل ، من خلال الأجهزة والهيئات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ، عن قلقه البالغ ، وأنه أعد دراسات واعتمد توصيات وتدابير محددة تهدف الى تحسين أحوال العمال المهاجرين .

٦- إن للكم الهائل من العمل الذي قامت به منظمة العمل الدولية ولمسؤولياتها في وضع المعايير والرصد أهمية حيوية . وتكمل أنشطة الأمم المتحدة ودراساتها عمل منظمة العمل الدولية وذلك بالتركيز الحاد على متطلبات الرفاه الاجتماعي والحماية التعليمية والثقافية والقضايا الانسانية للهجرة الدولية من أجل العمل .

٧- وعلى الرغم من أن عددا كبيرا من الدول في المجتمع العالمي قدّمت الكثير هي والمنظمات الدولية لحماية رفاه العمال المهاجرين ، فلا يزال هناك مجال فسيح للعمل على كافة الصعد الوطنية والثنائية والاقليمية والدولية . وعلاوة على ذلك ، فان الحاجات والأبعاد الجديدة الناشئة عن التغيير المستمر في ظروف الهجرة الدولية ، مثل اعتماد بلدان الشرق الأوسط بشكل متزايد على القوة العاملة الأجنبية ، تستدعي بذل جهود متجددة ومتضافرة من قبل المنظمات الدولية والحكومات المعنية من أجل حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم .

٨- ولذلك هناك حاجة الى العمل الجماعي ، لا سيما على الصعيد الدولي ، لتنقيح واستكمال الاتفاقيات والاتفاقات والتوصيات القائمة لجعلها عملية المنحى وأكثر استجابة لحاجات العمال المهاجرين الذين يؤلفون احدى الجماعات البشرية الأسرع تأثرا والأشد احتياجا .

٩- وفي هذا الخصوص ، فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ادراكا منه لجهود المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين ، بمن فيهم العمال المهاجرون من البلدان النامية ، قرر بمقتضى قراره ٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، أن يطلب من الأمين العام مواصلة ايلاء اهتمام خاص الى العمال المهاجرين وأسرهم وتنظيم هذه الحلقة الدراسية عن الحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم .

١٠- وينبغي أن يبيّن بجلاء أن مصطلح "العامل المهاجر" ، لاسيما فيما يتعلق بالغرض من هذه الحلقة ، يعني الشخص الذي سيجري استخدامه أو يستخدم أو كان مستخدما في نشاط لقاء أجر في دولة هو ليس من مواطنيها . هذا هو معنى مصطلح "العامل المهاجر" حسبما اعتمده الفريق العامل التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة وضمن في الفقرة ١ من المادة ٣ من مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم .

١١- ومدة هذه الحلقة الدراسية كما تعلمون قصيرة ، أي أن علينا أن ننهي أعمالنا بحلول يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر . وهكذا فينبغي لنا في هذه الفترة أن ننظر في خمسة بنود بجدول الأعمال ونغطيها .

١٢- وعنوان البند ١ هو "فاعلية المعايير الدولية والتدابير العملية الرامية الى القبول بالمبادىء الأساسية المتعلقة بمعاملة وحماية العمال المهاجرين وأسرهم" . وسيكون من دواعي اعتزازي وسروري أن أقدم ورقتي الأساسية عن هذا البند صباح الاثنين ١٩ أيلول/سبتمبر . وبعد ذلك مباشرة ، سيطلب من السيد تورك أن يقدم ورقته الأساسية عن البند ٤ وعنوانه: "التمييز الذي يعانيه العمال المهاجرون وأسرهم فيما يتعلق بالتسهيلات التربوية وبرامج التعليم والمناهج المدرسية" . وستتواصل المناقشة وتنهي بشأن كلا البندين عصر يوم الأربعاء ٢٠ أيلول/سبتمبر .

١٣- وسيناقش البند ٣ من جدول الأعمال وعنوانه: "تبادل المعلومات بشأن الحياة الثقافية للعمال المهاجرين وأسرهم فيما بين الدول الأصلية للعمال المهاجرين وأسرهم والبلدان المضيفة لهم" ، وذلك يوم الخميس ٢١ أيلول/سبتمبر . وأود الاشارة في هذا الخصوص الى أنه لا توجد للأسف أي ورقة أساسية عن هذا البند الهام . ويتعين علي أن أعلن ببالغ الأسى وفاة السفير انطونيو غوانزاليز دو ليون ، من المكسيك فجأة ، وهو الذي كان سيعد هذه الورقة الأساسية .

١٤- وسينظر البند ٣ ونصّه "الخبرة المكتسبة في انشاء المؤسسات و/أو الاجراءات في الدول الأصلية والبلدان المضيفة من أجل الحاجات الخاصة للعمال المهاجرين وأسرهم بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها" يوم الجمعة ٢٢ أيلول/سبتمبر بعد تقديم السيد توم اتشاكوسو للورقة الأساسية ذات الصلة .

١٥- والبند ٥ من جدول الأعمال نصّه "المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، بما في ذلك الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخاب ، علاوة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في الانضمام الى نقابات العمال ، في البلدان المضيفة وفي دولهم الأصلية" . وبعد تقديم السيد بنغت ليدال للورقة الأساسية ذات الصلة ، سيناقش هذا البند يوم السبت ٢٣ أيلول/سبتمبر .

١٦- وستكرس الأيام المتبقية لاعداد مشروع التقرير ، لاسيما لوضع الاستنتاجات والتوصيات والنظر فيها ، واعتماد التقرير ، والملاحظات الختامية ، واختتام الدورة .

١٧- وأنتقل الآن الى شكل تقريرنا لأقول إنه سيحتوي ملخصا للمناقشات ، والاستنتاجات والتوصيات والمرفقات المتضمنة لخطاب أمين عام وزارة الشؤون الخارجية اليونانية ، والبيان الاستهلالي لوكيل الأمين العام وبياني الاستهلالي .

١٨- وسيحال تقرير الحلقة الدراسية في شكله النهائي الى الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

١٩- وأود الآن أن أطلب منكم بكل الاحترام أن نحيي ذكرى السفير أنطونيو غوانزاليز دو ليون الذي توفي ، كما قلت لكم بكل الأسى ، في أول أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بينما كان يعد ورقته للمشاركة بها في هذه الحلقة الدراسية . ولقد كان انطونيو غوانزاليز دو ليون رئيسا للفريق العامل المعني بالعمال المهاجرين التابع للجمعية العامة منذ انشائه في عام ١٩٧٩ وساهم مساهمة كبرى في اعداد مشروع الاتفاقية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، فضلا عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عموما . واسمحوا لي أن أطلب منكم احياء ذكراه بالوقوف دقيقة صمت حدادا عليه .

× × ×

٢٠- وأود أن أطلب ، في هذا الخصوص ، من أمانة الحلقة أن تنقل تعاطفنا العميق وتعازينا الى حكومة المكسيك والى اسرة الفقيد السفير انطونيو غوانزاليز دو ليون .

٢١- وختاما ، أود أن أكرر القول بأنني أرغب مخلصة في العمل بهمة معكم جميعا من أجل تنفيذ المهمة الموكولة الى الحلقة الدراسية وعلى وجه الخصوص اجراء حوار بناء فيما بيننا جميعا في مناخ يسوده بالغ الانشراح والتناغم . إن المجتمع الدولي يتوقع من هذه الحلقة الدراسية استنتاجات مفيدة وتوصيات وثيقة الصلة بالموضوع مثمرة وعملية المنحى . واننا لنأمل في أن يكون في تقريرنا الكثير من الهدى للحكومات وللفريق العامل التابع للجمعية العامة المعني باعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، ولكل من يهتم بهذا الموضوع . إن رفاه العمال المهاجرين ، لا سيما رفاه أطفالهم ، واعتماد سياسات وتدابير بشأن حماية تراثهم الوطني وهويتهم الثقافية هما من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر .

- - - - -